Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الغرر البهية

للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ

في شرح منظومة البهجة الوردية

للإمام عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩هـ

ومعه

حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني المتوفى سنة ١٣٢٦هـ

وحاشية الإمام ابن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٢هـ

مع تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني عليها

قام بضبط النص وفصل المنظومة الشعرية وتخريج الأحاديث النبوية

محمد عبد القادر عطا

تنبيه: جعلنا المنظومة وشرحها في رأس الصفحة، ثم جعلنا حاشية الشربيني بعدها وفصلنا بينهما بخط منقوط ثم جعلنا حاشية الإمام ابن القاسم بعدها وفصلنا بينها وبين التي قبلها بخط متقطع، ثم جعلنا تقرير الشيخ الشربيني في ذيل الصفحة. وقد وضعنا المنظومة الشعرية كاملة في آخر الجزء العاشر، وجعلنا تخريج الأحاديث النبوية في جزء منفصل

الجزء السادس

يحتوي على الأبواب التالية

العارية - الغصب - الشفعة - القراض - المساقاة - الإجارة - الجعالة

إحياء الموات - الوقف - الهبة - اللقطة واللقيط - الفرائض

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة **لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان** ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيـــاً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by **DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon.** No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت ـــ لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب الوقف

هو لغة الحبس يقال: وقفت كذا أى: حبسته، ويقال: أوقفته فى لغة رديئة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح. والأصل فيه خبر مسلم: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»، والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي. وفى الصحيحين أن عمر رضى الله عنه أصاب أرضا بخيبر فقال له النبى ﷺ: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على أنه لايباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث. قال الزركشى: والمشهور أنه أول وقف فى الإسلام. وأركانه أربعة: واقف وصيغة وموقوف وموقوف عليه، وقد أخذ فى بيانها فقال:

(ووقف شخص لتبرع صلح * بقوله وقفت أو حبست صح) فيصح من الكافر ولو

....

باب الوقف

قوله: **(فى لغة رديئة)** هى لغة تميم. انتهى. عميرة.

قوله: **(والصدقة الجارية محمولة إلخ)** لأن الوصية بالمنافع على التأبيد، وإن صدق عليها ذلك إلا أنها نادرة. انتهى. عميرة.

قوله: **(وتصدقت بها)** أى: بمنفعتها.

قوله: **(فيصح من كافر)** لأن الوقف ليس قربة محضة، وبه فارق عدم صحة نذره. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

باب الوقف

قوله: **(أو ولد صالح)** أى: مسلم. حجر.

قوله: **(وتصدقت بها)** كأنه تفسير.

.. ..

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لمسجد. وإن لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا، ولايصح من مكاتب، ومفلس ومولى عليه، ولو بمباشرة وليه وأفتى النووى كالقاضى بصحة وقف الإمام من بيت المال إذا رآه مصلحة لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا منها، وفى الروضة كأصلها: لو رأى الإمام الآن أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضى الله عنه جاز إذا استطاب قلوب الغانمين فى النزول عنها بعوض أو بغيره، وقول النظم: بقوله صلة وقف أو صح **(وهكذا)** يصح بقوله **(سبلته كأن ذكر * لفظ تصدقت، وقال فى الأثر)** أى: أثر تصدقت ليصرفه عن التمليك الذى اشتهر استعماله فيه إلى صريح الوقف.

.....

قوله: **(ولايصح من مكاتب)** ولوبإذن سيده «ق.ل».

قوله: **(وقف الإمام من بيت المال)** ومنه الرزق المعلومة فهى لمن وقفت عليه ولايجوز نقضه أفاده «ع.ش».

قوله: **(وقال فى الأثر إلخ)** لأن لفظ تصدقت مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف، ومن ثم كان صريحا بغيره. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: **(وقال فى الأثر إلخ)** قال فى شرح الروض: وإنما ألحق ذلك بالصريح مع أنهم لم يلحقوا الكناية به فى غير هذا اللفظ، كما صرحوا به فى الطلاق، لأن تصدقت وحده صريح فى إزالة الملك تطوعا أو وقفا مع إطلاق الشارع الصدقة على الوقف، واللفظ المذكور بعده يبين أن المراد الثانى بخلاف نظيره من الطلاق، وغيره.

قوله: **(ليصرفه)** أى: تصدقت، وقوله: الذى اشتهر أى: تصدقت، وقوله: «استعماله»، أى: تصدقت، وقوله: «فيه»، أى: التمليك.

قوله:**(لأن تصدقت وحده)** أى: بدون اللفظ المذكور بعده، وقوله يبين أن المراد الثانى، أى: سواء كان الموقوف عليه معينا أوجهة فقول المصنف بعد كذا تصدقت إلخ.

وقوله: وللتمليك إلخ أى: إن لم يذكر بعد تصدقت ما ذكر هنا من قوله: صدقة حراما إلخ تدبر.

قوله:**(تطوعا أووقفا)** أى: أوصدقة فرض كما فى «م.ر» وصراحته فى ذلك لا توجب حصول واحد منها لتردده بينها.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(**صدقة حراما**) أومحرمة (**أو موقوفه * أو بانتفاء هبة موصوفه**) أى: أو صدقة موصوفة بانتفاء هبتها.

(**أو بيعها**) بأن قال تصدقت صدقة لا توهب أو لا تباع وأفهم تعبيره بأو الاكتفاء بأحد الوصفين، وهو مارجحه الرويانى، وغيره، وجزم به ابن الرفعة فالجمع بينهما فى الخبر السابق، وكلام الحاوى، والمنهاج، وغيرهما يحمل على التأكيد بقرينة المعنى (**ومسجدا جعلت**) البقعة أو وقفتها على صلاة المصلين فى وقفها مسجدا وكل هذه الألفاظ صرائح لا تحتمل غير الوقف وإن اشتملت على أمر غريب وهو انقسام الصريح إلى ماهو صريح بنفسه وإلى ماهو صريح مع غيره والكنايات، وهى مايحتمل الوقف وغيره مابينها بقوله: (**لكنما**) أى: لكن الألفاظ التى كقوله (**حرمت**) لفلان كذا (**أو أبدت**) عليه كذا أو.

.....

.....

قوله: (**وأفهم تعبيره بأو**) فى قوله: أو بيعها.

قوله: (**على صلاة المصلين**) الذى فى الروض: ووقفه للصلاة كناية، قال فى شرحه: فى وقفه مسجدا فيحتاج إلى نية جعله مسجدا،وأما كونه وقفا بذلك فصريح لايحتاج إلى نية. انتهى. فليتأمل مع ما هنا، لا يقال: كلامه هنا فى مطلق الوقفية لا بقيد المسجدية بدليل قوله: لا يحتمل غير الوقف لأنا نقول لكن قوله :فى وقفها مسجدا يقتضى الصراحة فى المسجدية أيضا ، وأما الفرق بين على صلاة المصلين ، والصلاة فبعيد فليتأمل ، وبالجملة لابد من تأويل كلامه هنا على إرادة الصراحة فى مطلق الوقفية والاحتياج فى خصوص المسجدية إلى النية «م.ر».

قوله:(**بخلاف نظيره من الطلاق**) أى: فيما إذا قال لزوجته: أنت بائن منى بينونة محرمة لا تحلين لى بعدها أبدا، فإنه ليس بصريح لاحتماله غير الطلاق كالتحريم بالفسخ بنحو رضاع انتهى. حجر و« م ر».

قوله:(**يقتضى الصراحة إلخ**) قد يمنع هذا الاقتضاء بأن مراد الشارح إن وقف المسجد له طريقان، إحداهما جعلته مسجدا، والأخرى وقفته على صلاة المصلين مريدا جعله مسجدا، وهذا الشرط، وهو الإرادة المذكورة عبر عنه بقوله: فى وقفها مسجدا، ولما كان المصنف فى صرائح الوقف لا خصوص المسجد قال الشارح: وكل هذه الألفاظ إلخ وبه يندفع ما فى الحاشية.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(كذا تصدقت إذا عمت) أى: الجهة الموقوف عليها كالفقراء (كنى * بها) فيحتاج إلى نية لأن التحريم والتأبيد لا يستعملان مستقلين وإنما يؤكد بهما شىء من الألفاظ المتقدمة. والتصدق بقيده المذكور يحتمل التمليك. (وللتمليك) أى: واستعمال

.....

قوله: (ليصرفه عن التمليك الذى إلخ) أى: فيما إذا استعمل فى معين أما إذا استعمل فى جهة فتكفى النية كما سيأتى.

قوله: (إذا عمت) كنى بها لظهور اللفظ حينئذ فى الوقف بخلاف المضاف إلى معين فإنه صريح فى التمليك بلا عوض. انتهى. حجر فلفظ التصدّق إنما يكون صريحا فى التمليك إن أضيف لمعين لا وحده فلا يرد أن ماكان صريحا فى بابه، ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره. تدبر.

قوله: (يحتمل التمليك) قد يوهم تصور الملك هنا بهذا اللفظ ،.وفيه نظر لأن الصدقة لا تملك إلا بقبضها، وإن لم يوجد لفظ مطلقا ، والإيجاب ، والقبول مع عدم اشتراطهما فى الصدقة لا يتصوران فى الجهة «س.م».

قوله: (للتمليك المحض) قيل :فإن قبل ، وقبض ملكه ، وإلا فلا. انتهى. وفيه نظر لأن الصدقة لا يشترط فيها إيجاب ، ولا قبول بل يكفى الدفع والأخذ، كما صرح به هذا القائل فى باب الهبة فليتأمل «س.م».

قوله: (واختار السبكى إلخ) وهذا فى الظاهر أما فى الباطن فيصير وقفا صرح به المرعشى ، وسليم الرازى ، والمتولى ، وغيرهم شرح روض.

قوله:(قد يوهم إلخ) المراد أنه يحتمل التمليك مع وجود شرطه، وهو كاف فى كونه كناية.

قوله:(قيل فإن قبل إلخ) قائله حجر و «م.ر» ولعل قبض تفسير لقبل.

قوله:(وهذا) أى: الخلاف بين السبكى، وغيره فى الظاهر أما فى الباطن فيصير وقفا بلا خلاف هذا ظاهر هذه الكتابة إن كان فى شرح الروض، واختار السبكى إلخ، وإلا فالأولى .كتابته هنا على قوله: فلا يكون كناية، ويكون المعنى: أن الحكم بعدم كونه كناية فى الظاهر، وانظر ما وجه التفرقة بين الظاهر، والباطن على أنه يرد عليه أنه خلاف ماكان صريحا فى بابه لا يكون كناية فى غيره إلا أن يخص ذلك بالصريح بنفسه، وتصدقت إنما هو صريح بالإضافة لمعين، ولذا كان كناية عند الإضافة لجهة عامة فحرره.

تصدقت (فى المعين) واحدا كان أوجماعة للتمليك، المحـض فـلا ينصـرف إلى الوقـف بنيته فلا يكون كناية واختار السبكى تبعا لجمع إنـه كنايـة. ومـن الكنايـة الكتابـة. ويصح الوقف بإشارة الخرس المفهمة ثم هى قد تكون صريحة فيـه. و قـد تكـون كنايـة كنظيره فى الطلاق. وغيره. وبما تقرر علم أنه لا يصح الوقف بغـير صيغـة كغـيره مـن التمليكات فلو أذن فى الدفن فى ملكه لم يصر مقبرة وإن دفن فيه. وكـذا لـو بنـا بنـاء على هيئة المسجد. وأذن فى الصلاة فيـه لم يصـر مسـجدا. وإن صلـى فيـه قـال فـى الكفايـة تبعـا للمـاوردى: إلا أن يكـون بمـوات فيصـير مسـجدا بالبنـاء والنيــة. قـال السبكى: الموات لم يدخل فى ملك من أحياه مسجدا. وإنما احتيج للفظ لإخراج ماكـان فى ملكه عنه. وصار للبناء حكم المسجد تبعا.

(**فى كل مايملك منه الرقبه**) بكسر الباء على الإمالة أحسـن مـن فتحهـا هنـا أى: صح الوقف فى مملوك الرقبة. ولو مشاعا ومنقولا فخرج النجس كالكلب لانتفاء الملـك. والمنافع المملوكة بإجارة أو وصية أو نحوهما لانتفـاء ملـك الرقبـة. وحكمتـه أن الوقـف يستدعى أصلا يحبس لتستوفى منفعتـه علـى مـر الزمـان. وظـاهر كلامـه صحـة وقـف

....

قوله: (**للتمليك المحض**) بخلاف الجهة العامة فإنها وإن قبلت التمليك كمـا فـى الوصية للفقراء فهى غير محض كما لا يخفى. انتهى. «ق ل» على الجلال.

قوله: (**فيصير مسجدا إلخ**) ومثله من يأخذ مـن النـاس أمـوالا ليبنـى بهـا نحـو مدرسة أورباط أو بئر أومسجد فيصير ما بناه كذلك بمجرد بنائه. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**وصار للبناء إلخ**) فإذا أعد له آلة قبل الإحياء ثم بناه بهـا تبـين زوال ملكـه عنه من حين الإعداد «ع.ش» عن حجر.

قوله: (**ومنقولا**) أى: وقفه غير مسجد فإن ثبته بنحو تسمير صح إن اختص بمنفعة المحـل الذى سمره فيه بنحو إحياء أو وصية لا نحـو مسـجد أو شـارع علـى معتمـد الزيـادى وهـو

قوله: (بالبناء والنية) قال الأسنوى : وقياس هـذا جريانـه فـى غـير المسـجد كالربـاط والمقـبرة ونحو ذلك «ب.ر».

.. ..

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المشاع مسجدا، وبه صرح ابن الصلاح، وقال: يحرم المكث فيه على الجنب تغليبا

.....

المعتمد كما رأيته بخط شيخنا الإمام الذهبى رحمه الله خلافا للقليوبى على الجلال، ولا يضر نقله بعد ذلك، ويثبت له أحكام المسجد فيصح الاعتكاف عليه، ولو فى هوائه ويحرم المكث من الجنب فوقه، وتحته، ويحرم عليه حمله لأنه مع هوائه، وإن لم تكن عليه فى الأخيرين، والأقرب صحة الاعتكاف تحته، ولو لحامله حيث كان داخلا فى هوائه. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**وبه صرح ابن الصلاح إلخ**) اعتمد ما قاله ابن الصلاح «س.م» على المنهج.

قوله: (**تغليبا للمنع**) أى: تغليبا للمانع على غير المانع، وتطلب التحية لأنها إكرام، ويمنع فيه الاعتكاف، ولعل الفرق بينه وبين التحية مع أن المسجد شرط فى كل منهما أن شرط الاعتكاف المكث فى مسجد والماكث فى الشارع ليس ماكثا فى مسجد بل فيه، وفى غيره، وشرط التحية دخول مسجد ولا شك أن داخل مابعضه مسجد وبعضه غير مسجد داخل فى مسجد هذا غاية ما يمكن، ولايخلو عن شىء والأولى الفرق بأن فى تركها انتهاكا لحرمته كماحرم المكث فيه لذلك.

قوله: (**وإنما احتيج للفظ إلخ**) قال فى شرح الروض: والظاهر أنه لو قال :أذنت فى الاعتكاف فيه صار بذلك مسجدا لأن الاعتكاف لا يصح إلا فى مسجد بخلاف الصلاة

انتهى. وينبغى أن المراد صيرورته بذلك مسجدا من باب المؤاخذة بالإقرار، حتى لو لم يكن صدر منه صيغة وقف لم يكن مسجدا باطنا.

قوله: (**ويحرم المكث فيه على الجنب**) وتطلب التحية من داخله إذ فى تركها انتهاك للمسجد، ولا يصح الاعتكاف فيه ، ولا الاقتداء مع التباعد أكثر من ثلاثمائة ذراع « م ر».

قوله:(**وينبغى أن المراد إلخ**) كذا قاله «م ر» وهذا بخلاف ما إذا قال: جعلته للا عتكاف أو التحية فإنه يكون بذلك مسجدا باطنا لتوقفهما على المسجد كما فى «ق.ل» على الجلال، وإن اشتبه عليه ذلك بما قاله « م ر» فاعترضه بأن الوجه خلافه فراجعه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

للمنع. وتجب القسمة لتعينها طريقا. قال السبكى: القول بوجوبها مخالف للمذهب المعروف إلا أن يكون فيه نقل صريح بخصوصه، وأفتى البارزى بجواز المكث فيه ما لم يقسم. وقول النظم من زيادته: الرقبة يغنى عنه قوله: بعد «لا»: بفواته. **(معين)** أى: فى مملوك معين، ولو غائبا، ومغصوبا فلايصح وقف المبهم كأحد العبدين كما لايصح بيعه، ولايصح وقف ما فى ذمة غيره كما لا يصح عتقه **(ينتقل)** أى: يقبل النقل من ملك شخص إلى آخر لأن الوقف نقل ملك فلا يصح وقف المستولدة، والمكاتب كما سيأتى، ولا وقف آلات الملاهى، ونحو الصنم **(يستفاد به)** حالا أوما لا عين كثمرة أومنفعة يستأجر لها كسكنى فلا يصح وقف ما أوصى بمنفعته مدة بقائه.

.....

قوله: **(وتجب القسمة)** وإن لم يصح قسمة الوقف عن الطلق للضرورة. انتهى. «ق.ل» والطلق الملك.

قوله: **(مخالف للمذهب المعروف)** يعنى: من منع قسمة الوقف عن الملك.

قوله: **(يغنى عنه إلخ)** الخروج ماخرج به بقوله لا بفواته.

قوله: **(ومغصوبا)** وإن عجز عن تخليصه. انتهى. جمل على المنهج و«م ر».

قوله: **(أو منفعة)** أى: مقصودة فخرج مالا يقصد كنقد للتزين به، ولو كان له عرى. انتهى «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(وتجب القسمة)** الوجوب قريب فى قسمة الإفراز.

قوله: **(كأحد العبدين)** وفارق العتق بأنه أقوى «ح ج».

قوله: **(فلا يصح وقف ما أوصى بمنفعته مدة بقائه)** قال فى الروض : لو وقف الوارث الموصى بمنفعته مدة أى: يصح.قال فى شرحه : وخرج الموصى بمنفعته أبدا أو مطلقا فلا يصح.

قوله:**(قريب فى قسيمة الإفراز)** أما قسيمة الرد أو التعديل فتمتنع لامتناع بيع المسجد انتهى. « سم» على المنهج، وقال: وافق عليه « م ر» على البديهة، وفى ظنى أنه سبق عن «ع.ش» على «م.ر» أنه قال: إنما يمتنع قسمة الرد إذا كان المردود عليه هو المسجد بخلاف ما إذا كان الرد من جهته فراجع ذلك، وحرره وفى «ع.ش» على «م.ر» هنا: أنه تصح القسمة تعديلا وردا، وإن ذلك مستثنى للضرورة قال: وقد ذكره «س.م» فى موضع آخر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(لا) أن يستفد ذلك (بفواته) كالطعام، والدراهم فلا يصح وقفه لأن منفعته فى استهلاكه ومنه الرياحين وعلله الرافعى بسرعة فسادها، وقضيته أن محله فى الرياحين المحصودة، وأنه يصح فى المزروعة للشم لأنها تبقى مدة، ونبه عليه النووى فى شرح الوسيط، فقال: الظاهر الصحة فى المزروعة، وقال الخوارزمى وابن الصلاح: يصح وقف المشموم الدائم نفعه كالعنبر، والمسك، ومثل الناظم لما استوفى الشرط بقوله: (كمن يعلق * عتاقه بصفه) فيصح وقفه. (ويعتق).

(عند وجود وصفه المذكور * ويبطل الوقف) فيه لتقدم سبب عتقه على وقفه وماذكره من أنه يعتق عند وجود الوصف هو مافى الروضة، وأصلها تبعا للبغوى تفريعا

....

قوله: (يستأجر لها) أى:غالبا كما فى الروض،ثم قال فى شرحه: واحترز بقوله: من زيادته غالبا عن الرياحين، ونحوها فإنه لايصح وقفها مع أنها تستأجر لأن استئجارها نادر لاغالب. انتهى. «س.م» على المنهج.

قوله: (مدة بقائه) بخلاف ما أوصى بمنفعته أو بعينه مدة. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (مدة) راجع لهما والمراد أن للصيغة طريقين إما أن يصرح بالمنفعة، ويقيدها بمدة أويصرح بالعين، ويقيدها بمدة فتنزل على المنفعة كذا نقل عن بعض الأفاضل.

قوله: (كالطعام) ومثله عود البخور لأن منفعته فى ذهاب عينه «م.ر».

قوله: (لتقدم سبب عتقه إلخ) انظر لو قارن سبب العتق الوقف كان وكل من يقف عنه، وعلق هو، ووقعا معا أما لو وكل من يقف عنه وأعتق هو فالعتق أقوى لأن تشوف الشارع إليه أكثر، ولأنه مزيل للعتيق عن اختصاص الآدمى على كل قول بخلاف الوقف لأن لنا قولا بأن الموقوف ملك للواقف كذا ذكر المسأله الثانية حجر فى حواشى (ش) الإرشاد.

قوله:(تفريعا على أن المالك إلخ) استشكل بأن الأصح أن الملك فى الموقوف لله تعالى،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

على أن الملك فى الوقف للواقف أولله تعالى، والذى ذكره الفورانى، وصاحب العدة، والماوردى، والإمام، والغزالى فى البسيط، وغيرهم إنه إنما يعتق على القول بأن الملك للواقف فقط، وقد نسب ابن الرفعة البغوى إلى انفراده بما ذكره فعلى ماذكره غيره لا يبطل الوقف **(كفى التدبير)** للرقيق فيصح وقفه، ويعتق عند موت سيده، ويبطل وقفه ويأتى فى ذلك ما مر آنفا بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة، وهو الأصح.

(لا نفسه) أى: لا كنفس الواقف فلا يصح وقفها لانتفاء ملك الرقبة **(ولامكاتب)** لأنه لا يقبل النقل إذ قد حله حرمة العتق فكأنه عتيق **(ولا * مستأجر)** فلا يصح من المكترى وقف منفعته لمامر أما وقف رقبته من مالكها فصحيح كما علم مما مر. **(وأم فرعه)** أى: ولا أم ولد لما مر فى المكاتب ثم أخذ فى بيان الموقوف عليه، وهو قسمان: معين وجهة فقال **(على)**.

.....

وقد ذكر الرافعى والنووى بعد ذلك تفريعا على هذا القول أن الواقف لو وطئ الجارية الموقوفة بغير شبهة وأولدها لم تصر أم ولد فانتقاله إلى الله تعالى كانتقاله إلى الآدمى فالصحيح بناء على التفريع على الأصح أنه لايعتق، ولايبطل الوقف. انتهى. ناشرى، وبه يعلم أن جعل العتق وبطلان الوقف مفرعا على كل من القولين أى: القول بأن الملك للواقف، والقول بأنه لله مشكل. انتهى. وقد يدفع الإشكال بأنه وإن خرج عن ملكه لله لكن الحق الأول، وهو العتق له أيضا فهما حقان لله فيقدم أقواهما بخلاف الإيلاد، والوقف فيما لو أولد الواقف الموقوفة فإن الإيلاد ليس حقا لله، وهذا هو المعتمد.

قوله: **(إنما يعتق إلخ)** لأنا إذا قلنا: إن الملك للواقف فقد وجدت الصفة، وهو فى ملكه فيعتق لسبقها، ولأن العتق أقوى للسراية، وقبوله للتعليق، ولا كذلك الوقف بخلاف ما إذا قلنا لله: فإن الصفة وجدت فى ملك غيره حتى كأنه باعه، والبائع إذا أراد التصرف فيما

قوله: **(أما وقف رقبته)** ولو مسجدا فيصير مسجدا مسلوب المنفعة مدة الإجارة لاستحقاق المستأجر إياها، لكن يمتنع عليه ما يمتنع فعله فى المسجد كوضع السرجين فيه ،ويثبت له الخيار إن امتنع عليه الانتفاع المقصود له « م ر».

.....

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(أهل لملك ذاك) أى: صح الوقف على معين أهل لتملك الموقوف من الواقف بأن يمكن تمليكه له لأن الوقف تمليك العين، والمنفعة إن قلنا بانتقال الملك إليه، وتمليك المنفعة إن لم نقل به فيجوز الوقف على الذمى كالوصية له، والتصدق عليه، واعتبروا إمكان تمليك الموقوف لا منفعته ليدخل فى عدم الصحة وقف الرقيق المسلم، والمصحف على الكافر وأفهم كلامه اعتبار بيان المصرف كالمشترى، ولأن جهالته مبطلة فعدم

....

باعه لغيره لم ينفذ تصرفه، ومثله ما إذا قلنا: إن الملك فيه للموقوف عليه هذا هو توجيه كلامه هنا، ولكن المعتمد أنه يعتق، ويبطل الوقف مع أن المعتمد أيضا أن الملك فى الموقوف لله، ويفرق بين البيع، والوقف بأن الحق فى الموقوف لله كالحق فى العتيق فهما حقان متجانسان فى أن كلا لله فقدم أقواهما لأنه وإن خرج عن ملك الواقف لكنه خرج لصاحب الحق الأول، وهو متشوق للعتق فيبقى حقه الأول كذلك فقوله: إنما يعتق إلخ ضعيف.

قوله: **(على أهل لملك ذاك)** ويجب بيان الموقوف عليه فيما لا يضاهى التحرير أما فيه كالمسجد فلا يجب بل إن بينه ببعض المسلمين أوجميعهم فذاك، وإلا فهو جميعهم. انتهى. «س.م» على أبى شجاع.

قوله: **(على معين)** أخذ التقييد به من اعتبار أهلية الملك فإنها إنما تعتبر فى المعين دون الجهة.

قوله: **(واعتبروا إمكان تمليك الموقوف إلخ)** قال «ق.ل» على الجلال: هذا يقتضى أنه يصح وقف أصل الكافر أو فرعه المسلم عليه لأنه يتملكه، وقد يتوقف، والفرق ظاهر. انتهى. وحاصل ما أشار إليه من الفرق أنه بالملك يعتق فلا تسلط له عليه بخلاف الوقف لو صححناه لأنه لا يستدعى العتق. انتهى. تأمله.

قوله: **(اعتبار بيان المصرف)** فلا يكفى وقفت كذا، ولا وقفته لله على المعتمد فى الثانية خلافا للسبكى.

قوله: **(وأفهم كلامه)** حيث ذكر الموقوف عليه بقوله: على أهل لملك ذاك.

.. ..

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذكره أولى، ويخالف ما لو قال: أوصيت بثلثى فإنه يصح، ويصرف للفقراء حملا على الغالب من الإيصاء لهم، ولأن الوصية مبنية على المساهلة فتصح بالمجهول، والنجس، وغيرهما بخلاف الوقف. ذكر ذلك فى الروضة **(لا) على (البهيمه)** ولو على علفها سواء قصدها بالوقف أم أطلق لعدم أهليتها للملك فإن قصد به مالكها فهو وقف عليه، وهذا فى غير الموقوفة أما الموقوفة فيصح الوقف على علفها قياسا على ما قاله الماوردى والرويانى: من أنه يصح الوقف على عمارة الدار إن كانت موقوفة، قال

.....

قوله: (**سواء قصدها بالوقف أوأطلق**) ظاهره جريان هذا التعميم فى الوقف على علفها، وبه قال «س.م» وهو ظاهر الروضة حيث قال: الأصح فى الوقف عليها البطلان، وفى الوقف على علفها هذا الخلاف لكن فى «ق ل» على الجلال: أن الأصح فى الوقف على علفها عند الإطلاق الصحة، وأنه إن قصد مالكها صح قطعا ويؤيده قول الناشرى: إن بطلان الوقف عليها ما لم يشرط الصرف فى علفها، وصنيع شرحى حجر، و«م.ر» على المنهاج حيث قالا: وخرج بإطلاق الوقف عليها الوقف على علفها أو عليها بقصد مالكها فإن الظاهر أن التقييد لما بعد أى: ويقوى هذا إن علفها لما كان واجبا على مالكها كان الوقف عليه وقفا على المالك، فتأمل.

قوله: (**وهذا فى غير الموقوفة**) أى: بالوقف عليها أو على علفها.

قوله: (**أما الموقوفة إلخ**) والظاهر اعتبار القبول من الموقوف عليه إن كان معينا راجعه.

قوله: (**قال الغزالى إلخ**) والفرق بينه وبين الوقف على الوحوش والطيور المباحة حيث لا يصح كما صرح به المتولى، وأقره الشيخان: أن حمام مكة لما تقيد بمحل مخصوص لا يخرج منه لزم أهله إطعامه فالوقف عليه كأنه وقف على من يجب عليه إطعامه فيصح كذا يؤخذ من تعليل ابن الرفعة صحة الوقف عليه بأن إطعامه فرض كفاية فالوقف عليه كهو على من يجب عليه إطعامه. انتهى. بخلاف الوحوش، والطيور المباحة فى ذلك. انتهى.

.. ..

.. ..

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الغزالى: ويصح الوقف على حمام مكة، قال الرويانى: ولايصح الوقف على جميع الناس، ولاعلى كل شيء (و) لا على (نفسه) لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه لأنه

.....

«ش». الإرشاد لحجر، وقد يقال: إن هذا التعليل يأتى فى الوقف على البهيمة، وقد يفرق بأن المعين لابد من قبوله، ولا يمكن منها.

قوله: (**قال الغزالى إلخ**) ومثل حمام مكة الخيل المسبلة، وبهذا علم أن اشتراط إمكان التمليك إنما هو فى الوقف على معين كما يفيده قول المنهاج: فإن وقف على معين اشترط إمكان تمليكه قال ابن شكيل فى شرحه للوسيط: المراد جنس الحمام لأنه يكون كالوقف على الجهة العامة فلا تشترط أهلية الملك فى ذلك حتى لو وقف على حمامات معينة لم يصح، وقال ابن الرفعة: إطعام حمام مكة من فروض الكفاية فيكون الوقف عليه كأنه وقف على من يجب عليه الإطعام فيصح. انتهى. ناشرى.

قوله: (**ولا على نفسه**)، وقال جماعة من أجلة الأصحاب كابن سريج، وابن الصباغ، وأكثر مشايخ خراسان: بصحة الوقف على النفس، وجوز الروياني الإفتاء به ومع ذلك هو غير معتمد فى المذهب. انتهى «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**ولا يصح الوقف على جميع الناس**) المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى: صحة الوقف على جميع الناس. انتهى. وبحث «م ر» اختصاصه بفقرائهم والاكتفاء بالصرف إلى من ثلاثة من أى أرض أو بلد أو قوم كانوا وفيه نظر فليتأمل.

قوله: (**لتعذر تمليك الإنسان إلخ**) هل يأتى هذا التعليل على أن الملك ليس للموقوف عليه إلا أن يراد ملك المنافع، والفوائد، وفيه بعد شيء.

قوله: (**وفيه نظر**) لعل وجهه ما قاله فى شرح أبى شجاع من أن قياس اعتبار بلد المال فى الزكاة اعتبار بلد الوقف حتى يختص بفقرائه. انتهى. لكن قد يقال: إن لفظ جميع يعم تأمل، ثم رأيته فى حاشيته على التحفة قال: اعتمد شيخنا الشهاب الرملى الصحة، وينبغى عليها أن يكفى الصرف لثلاثة، لكن لا يتجه هذا إن فضل الريع عن كفايتهم لاسيما مع احتياج غيرهم وظاهره وإن كان المدفوع لهم أغنياء. انتهى. ثم هذا كله ظاهر فيما يفرق فيه بين الفقير والغنى، أما لو وقف مسجدا أوبئرا أوممرا أو مقبرة فالظاهر المأخوذ مما سيأتى فى الشرح أنه لا يخص بقوم دون قوم بل الغنى والفقير سواء تأمل.

حاصل. ويمتنع تحصيل الحاصل. (و) لا على (**الطفل فى المشيمه**) وهو الجنين بخلاف الوصية له لأنها تتعلق بالاستقبال. والوقف تسليط فى الحال، ولهذا لا يصح منقطع الأول كما سيأتى.

(و) لا على (**ذى ارتداد ومحارب**) لأنهما مقتولان. والوقف صدقة جارية فكما لا يوقف ما لا دوام له لا يوقف على من لا دوام له واعترضه فى البيان بالزانى المحصن

....

قوله: (**ولا على الطفل**) وفى وجه حكاه الشيخ أبوحامد أنه يصح الوقف عليه كما يملك بالإرث. انتهى. ناشرى.

قوله: (**ولا على الطفل فى المشيمة**) أى: لا استقلالا، ولا تبعا كولدى وحمل زوجتى نعم يدخل فى الوقف على الذرية، والنسل، والعقب فتوقف حصته، وانظر ماذا يوقف مع الجهل بعدده، وقياس مافى الإرث من المعاملة بالأضر أن توقف جميع الغلة حتى ينفصل، ولا يدخل فى الوقف على الأولاد. لأنه لا يسمى ولدا قبل انفصاله فإذا وقفت على أولادى، وهناك حمل لم يدخل بمعنى: أنه لا يوقف له شيء فإذا انفصل استحق من غلة مابعد انفصاله، ومحل ذلك ما لم يسم الواقف الموجودين أو يذكر عددهم وإلا لم يستحق الجنين، ولو بعد انفصاله أفاده «م.ر»، و«س.م»، «ع.ش» و، «ق.ل» على الجلال ومن هنا يعلم أنه لا يصح الوقف على الحمل، ولو لم يكن له ولد، ولا ولد ولد، ولايقاس على الوقف على أولاده، و لم يكن له إلا أولاد أولاد حيث حمل عليهم لأن الوقف على أولاد الأولاد ابتداء صحيح بخلافه على الحمل، وبه يندفع ما قاله «ق.ل» فى موضع تبعا «س.م» على التحفة، فتأمل.

قوله: (**واعترض إخ**) قال حجر: والفرق بينهما وبين الزانى المحصن، وإن كانا دونه

.. ..

قوله:(**وفيه نظر**) فى الروضة أنه إذا وقف على جهة فهل المرعى التمليك أو القربة فإن كان القربة كفى ثلاثة منهم، وإلا فلا، والأصح أنه تمليك. انتهى. وراجعها.

قوله:(**إلا أن يراد إلخ**) هو كذلك كما فى المحلى.

قوله:(**وفيه بعد شيء**) لعله أن العين إذا كانت مملوكة لغيره فالمنافع تابعة لها، ويملكها هو بطريق الوقف لكن هذه حجة الضعيف، وهى لا تقوى على دفع تعذر تمليك الإنسان نفسه منافع ملكه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإنه يصح الوقف عليه مع أنه مقتول، وفى الكفاية بأن وقف ما لادوام لـه لا يبقى لـه أثر بعد فواته، وإذا مات الموقوف عليـه أولا انتقل إلى مـن بعـده فمقصـود الوقـف مـن الدوام حاصل، ومن الوقف على النفس ما ذكره بقولـه (**كمـا* يشـرط أن تقضـى بريـع ونما**).

(**ديونه أو من ثمار تطلع * يأكل أو يوقفـه ينتفـع**) أى: كمـا لا يصـح الوقـف إذا شرط أن تقضى من ريع الموقوف ونمائه ديونه أو أن يـأكل ممـا يطلـع مـن ثمـاره أو أن ينتفع به. وإن كان ينتفع به عند إطلاق الوقف كأن شرط أن يقبر فيما وقفه مقـبرة، أو أن يصلى فيما وقفه مسجدا أو أن يستقى من بئر وقفها.

.....

فى الأهدار ولا تمكن عصمته بحال بخلافهما إذ فى الوقف عليهما منابذة لعز الإسلام لتمـام معاندتهما له من كل وجه بخلافه قـال «م ر»:ولاسـيما والارتـداد بنـا فـى الملـك، والحرابـة سبب زواله فلا يناسبهما التحصيل. انتهى. وعلل حجر فى شرح الإرشـاد بقولـه: لانتفـاء قصد القربة فيمن هومقتول لكفره قال: وبه فارق صحته علـى زان محصـن، وقـاطع طريـق تحتم قتله.

قوله: (**وفى الكفاية إلخ**) إن كان معنى قوله: والوقف صدقة جارية إلخ إنـه كمـا بطـل الوقف لانتفاء الدوام المعتبر فى الصدقة الجارية بطل لانتقاء أصل الصدقة لأنه لا قربة فيمـن هو مقتول لكفره اندفع مافى الكفاية أيضا، تأمل.

قوله: (**وإن كان ينتفع به عند إطلاق الوقف إلخ**) قال الناشـرى: قـال المـاوردى: وإن كانت منافع الموقوف مباحة كالمسجد وماء البئر فوقف على الناس، وصـرح بنفسـه معهـم فإنه يصح بخلاف وقف البستان، ونحوه فإنه يدخل فيهم بطريق التبع عند الإطلاق، ويبطـل

قوله: (**ديونه**) منها الأجـرة التـى لزمتنـى بعقـد وإن لم تستقر إذا كـانت لازمـة حـال الوقـف «م.ر».

قوله:(**منها الأجرة إلخ**) انظر ما المراد بهذا، ويبعد أن يكون المراد أن مجـرد اللزوم مبطـل وإن انفسـخ عقد الإجارة بعد ذلك فتأمل.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما قول عثمان رضى الله عنه فى وقفه: بئر رومة دلوى فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه، والشرب من بئر وقفها والانتفاع بكتاب وقفه للقراءة أو بقدر وقفها للطبخ أو بكيزان وقفها للشرب بها، ولو شرط النظر لنفسه، وجعل له أجرة فوجهان مبنيان على أن الهاشمى إذا انتصب عاملا للزكاة هل له سهم العامل، قال فى الروضة: الأرجح هنا جوازه، قال ابن الصلاح: ويتقيد ذلك بأجرة المثل، ولا يجوز الزيادة إلامن أجاز الوقف على نفسه.

.....

إن صرح بدخوله معهم. انتهى، ونقله الشيخ عميرة على المحلى بلا عزو وسكت عليه لكنه أبدل البئر بالممر، وهو مناف لما فى الشرح، ومثل الشرح حجر، و«س.م» عليه ورد ما نقلناه أولا مع نقله له عن العباب بما فى الشرح فليُحرر، ولينتظر ما معنى كون المنافع مباحة فى المسجد والبئر دون البستان وفى الناشرى على قول الحاوى: أو ينتفع به هذا إذا شرط انتفاعا لا يقتضيه إطلاق الوقف كما لو وقف دارا، واستثنى منها بيتا ليسكنه أما لو شرط ما يقتضيه إطلاق الوقف بأن وقف بئرا أو مسجدا أو مقبرة، وشرط أن يستقى منها أو يصلى فيه أو يدفن فإنه يجوز قاله فى الشافى. انتهى، أى: لأنه شرط لما يقتضيه الوقف، وفيه أن الوقف وإن اقتضى دخوله لم يقتض أنه مقصود بالوقف عليه بخلاف ما إذا شرطه لأنه قصد حينئذ بالوقف نفسه، وهو يبطل كما يفيده كلام الروضة، وقول الشارح الآتى: لأنه لم يقصد نفسه.

قوله: (**وأما قول عثمان إلخ**) هذا يرد ما تقدم عن الماوردى لأنه يدل على أن التصريح بنفسه على سبيل الشرط فى وقف نحو البئر، والمسجد يضر «سم» وهو ظاهر لأنه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به فى الوقف الذى يريده فأشبه الوقف على نفسه. انتهى. «ع.ش» وما قلناه أولا أولى لأن مجرد المنع ثابت بمجرد ثبوت حق له بالتناول عند الإطلاق.

قوله: (**جوازه**) لأن استحقاقه له حينئذ إنما هو من جهة العمل لا الوقف. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (**ويتقيد ذلك بأجرة المثل**) فإن زاد بطل الوقف. انتهى. رشيدى.

.....

.....

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فرع: قال الماوردى والرويانى: لو وقف وقفا ليحج عنه منه جاز ولايكون وقفا على نفسه لأنه لايملك شيئا من غلته، فإن ارتد لم يجز صرفه فى الحج، وصرف إلى الفقراء. فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف إلى الحج عنه.

(وجاز) له **(أن يأخذ منه)** أى: من ريع الوقف **(لو وقف * للفقراء ثم بالفقر اتصف)** لأنه لم يقصد نفسه، وإنما وجدت فيه الجهة التى وقف عليها، وفى معنى الفقراء العلماء، ونحوهم إذا اتصف بصفتهم، وأفهم تعبيره كغيره بثم أنه لو كان فقيرا حالة الوقف لا يأخذ منه لكن قضية كلام الخوارزمى أنه يأخذ وصححه السبكى، وغيره.

(و) لا على **(نفس عبد)** بناء على الأصح أنه ليس أهلا للملك وأما صحة الوقف على الأرقاء الموقوفين على خدمة الكعبة وقبر النبى ﷺ، فلأن القصد ثمة الجهة فهو كالوقف على علف الدواب فى سبيل الله. والكلام هنا فى الوقف على معين **(و)**

.....

قوله: **(لأنه لا يملك شيئا من غلته)** وفرق حجر فى التحفة بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجدا حيث يبطل الوقف مع أنه لا ملك فيه أيضا بأن الصلاة فيها انتفاع ظاهر بالبدن فعاد عليه بشرط ذلك رفق دنيوى، ولا كذلك نحو الحج، والأضحية.

قوله: **(أعيد الوقف إلخ)** ظاهره أن ماصرف للفقراء لا يسترد، ولو كان باقيا، وظاهره أنه يصرف للفقراء، ولو ذكر بعده مصرفا وقد قالوا: إنه إذا وقف على ذمى، وحارب إن ذكر بعده مصرفا صرف لأقرب رحم الواقف مادام الذمى حيا، وبعد موته يصرف لمن

قوله: **(ونفس عبد)** وفى الروض: وعبده أى: لايصح الوقف عليه ،وعبارة العباب، وعلى رقيق الواقف كأم ولده، ومكاتبه انتهى فليتأمل قوله: كأم ولده مع ما سيأتى فى قول الشارح قبيل قول المصنف، والصفة إن تقدمت إلخ كوقفت على مستولد أتى إلخ فإنه صريح فى صحة الوقف على أم الولد ومثله فى العباب أيضا كالروض، وغيره.

قوله:**(فإنه صريح إلخ)** حمل «ع.ش» ما فى شرح «م.ر» هنا من عدم صحة الوقف عل المستولدة على ما إذا كانت رقيقة، وما فى الروض من صحة وقفه على أمهات أولاده على ما إذا قال: وقفت دارى مثلا بعد موتى على أمهات أولادى. انتهى. فيحمل ما سيأتى على ذلك، وفى حاشية المحشى على المنهج حمل «م.ر» ما فى شرح الروض على ما إذا أوصى بالوقف عليها أو وقف على مصرف آخر، وشرط أن تعطى منه بعد موته كل شهر كذا مثلا.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الوقف على العبد (بإطلاق) أى: مع الإطلاق بأن لم يقيد بنفسه وقف (على * مالكه) كما فى الهبة، والوصية، وفارق نظيره فى الدابة بأنها ليست أهلا للملك بحال بخلاف العبد فإنه أهل له بتمليك مالكه، وغيره فى قوله: قال الماوردى: ويصح الوقف على المكاتبين، وعلى مكاتب بعينه، والمتولى: يصح على المكاتبين فإن عجز بعضهم فاسترجاع مادفع إليه منه كما مر فى الزكاة، وكذا إن كان على مكاتب بعينه نصححه فى الحال، ونصرف إليه فوائده، ونديم حكمه إذا عتق إن لم يقيد الوقف بدوام الكتابة، فإن قيده به بطل استحقاقه، وإن عجز بان أن الوقف منقطع الأول. أى: إن قلنا إنه يسترجع منه ما أخذه، وإلا فليس بمنقطع الأول، ولايصح الوقف

....

عينه الواقف بعده.

قوله: (**على مالكه**) وإن استقل الرقيق بالقبول. انتهى. عباب.

قوله: (**على المكاتبين**) هل يدخل فيهم مكاتبه كما لو وقف على الفقراء، وهو منهم الظاهر دخوله فراجعه.

قوله: (**كمامر إلخ**) كان معناه على الخلاف المار فراجعه.

قوله: (**على مكاتب بعينه**) أى:مكاتب غيره أما مكاتبه هو فلا يصح كأم ولده. انتهى. «ق.ل» على الجلال ثم رأيته فى الشارح.

قوله: (**فإن قيده به إلخ**) مثل التقييد به ما إذا قال: وقفته على مكاتب فلان فيبطل استحقاقه، ويكون منقطع الآخر. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**أيضا فإن قيد به**) أى: وأدى النجوم، وعتق بطل استحقاقه.

قوله: (**بأن الوقف منقطع الأول**) فيتبين بطلان الوقف، وما استوفاه مدة الكتابة يسترد إن بقى، وإلااتبع به بعد العتق، واليسار. انتهى. «م.ر» و«ع.ش».

قوله: (**أى : إن قلنا إنه إلخ**) وهو الأصح كما فى شرح الروض.

.. ..

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

على مكاتب نفسه كالوقف على نفسه قاله الماوردى، وغيره، وأما المبعض فالظاهر أنه إن كانت مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد، وإن لم تكن مهايأة وزع على الرق، والحرية **(ومن يعين قبلا)** أى: والموقوف عليه المعين واحدا، أو جماعة يقبل الوقف وجوبًا ليصح نظرا إلى أنه تمليك فليكن على الفور

.....

قوله: **(فالظاهر أنه إن كانت مهايأة إلخ)** محل التفرقة بين المهأياة، وعدمها إذا أطلق، و لم يقصد شيئا فإن قصد شيئا اتبع حتى لو وقف فى نوبة المبعض على سيده أوفى نوبة السيد على العبد أو عند عدم المهأياة على أحدهما بعينه عمل به. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(وزع على الرق والحرية)** أى: فما خص الحرية فهو للجزء الحر فله ريعه، وما خص الرق يكون وقفا على رقيق فيأتى فيه تفصيله، ومنه أن يقصده نفسه فيبطل، وقضية هذا تفريق الصفقة فيما لو وقف على من يصح الوقف عليه، ومن لا يصح. انتهى «س.م» على أبى شجاع.

قوله: **(يقبل الوقف)** وجوبا استثنى منه ما لو وقف على ولده الحائز ما يخرج من الثلث فإنه لا يلزم فيه القبول بل لا يبطل الوقف برده. انتهى. ناشرى و«م.ر».

قوله: **(فليكن على الفور)** أى: من البطن الأول، ولا يشترط قبول ممن بعده لتأخره ضرورة فلم يعتبر وجوده منه على المعتمد. انتهى. «ق.ل» على الجلال، وسيأتى قريبا.

قوله: **(وإن لم يكن مهايأة وزع)** قال فى شرح الروض: قال الزركشى: فلو أراد مالك المبعض أن يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو أوصى به لنصفه الحر.

قوله: **(ليصح)** فيبطل إذا لم يقبل «م.ر».

قوله: **(إن يقف نصفه الرقيق إلخ)** فإن قلنا إن الملك فى الموقوف للموقوف عليه عتق نصفه الرقيق، وإن قلنا لله، وهو المعتمد لا يعتق كذا بهامش.

قوله: **(فالظاهر الصحة)** ولا يعتق البعض الموقوف بناء على الأصح أن الموقوف عليه إنما يملك المنفعة لا الرقبة.

قوله: **(فيبطل إذا لم يقبل)** ولا يصرف لمن بعده خلافا للمحشى.

كالهبة، وهذا ما رجحه فى المنهاج كأصله، ونقله فى الروضة عن تصحيح الإمام، وآخرين، ومقابله عن البغوى، والرويانى قال الماوردى: وهو ظاهر نصوص الشافعى، واختاره جماعة منهم النووى فى الروضة فى كتاب السرقة، ونقله فى شرح الوسيط عن نص الشافعى، وعلله ابن الصلاح بأن الملك فيه يؤول إلى الله تعالى كالعتق، وخرج بالمعين الجهة العامة للفقراء فلا يعتبر قبولهم لتعذره، وكذا جهة التحرير كالمسجد قال الرافعى: ولم يجعلوا الحاكم نائبا فى القبول كما جعلوه نائبا عن المسلمين فى استيفاء القود، والأموال، ولو صاروا إليه لكان قريبا قال: ولو قال: جعلت هذا للمسجد فهو تمليك لا وقف فيشترط قبول القيم، وقبضه كما لو وهب شيئًا من صبى.

....

قوله: (الجهة العامة) أى: وإن انحصرت «ق.ل» على الجلال.

قوله: (جهة التحرير) أى: الجهة المشبهة للتحرير فى أنه إخراج عن ملكه لا إلى مالك، ولو باعتبار المنافع، وقوله: كالمسجد أى: والرباط، والمدرسة، والمقبرة لمشابهتها فى كون الحق فيها لله تعالى. انتهى. جمل و«ع.ش».

قوله: (ولو صاروا إليه إلخ) قال «م.ر»: وخرج بالمعين الجهة العامة، وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما، ولم ينب الإمام عن المسلمين فيه بخلافه فى نحو القود لأن هذا لابد له من مباشر، ولو وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف ما لو وهب له.

قوله: (وعدم رد معين البطن الثانى) يستثنى من اشتراط عدم الرد ما لو وقف المالك الثلث على الوارث الحائز فإنه لا يرتد برده لأنه به يفوت غرض الواقف، وهو متمكن من

قوله: (فهو تمليك) عبارة الروض: كناية تمليك قال فى شرحه: ولفظ كناية من زيادته، وبه صرح الرافعى فى باب الهبة انتهى، وقضية قوله: كناية تمليك احتياجه للنية.

.. ..

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(**بشرط نفى رد بطن ثانى**) أى: صح الوقف بما مر بشرط قبول معين البطن الأول على مامر. وعدم رد معين البطن الثانى. وكذا ما بعده فلا يشترط قبولهم لأن استحقاقهم لا يتصل بالإيجاب قال الرافعى: والأحسن ما ذكره المتولى بناء ذلك على كيفية تلقيهم الوقف فإن قلنا يتلقونه من الواقف، وهو الأصح اشترط قبولهم، وإن لم يتصل استحقاقهم بالإيجاب كما فى الوصية أو من البطن الأول فلا كالميراث. قال السبكى: لكن الذى يتحصل من كلام الشافعى، والأصحاب أنه لا يشترط قبولهم، وإن شرطنا قبول البطن الأول. وإنه يرتد بردهم كما يرتد برد الأول على الصحيح فيهما. وهذا أولى مما استحسنه الرافعى .انتهى، وحيث شرطنا قبولهم أو عدم ردهم

.....

التصرف فيه قهرًا عن الوارث فإن وقف عليه أزيد من الثلث تمكن من رد الزائد كما لو وقف على غيره.

قوله: (**فلا يشترط إلخ**) فيه رد لما ذكر المتولى إذ لا معنى للقبول مع عدم الاتصال.

قوله: (**أيضًا فلا يشترط قبولهم**) قال البلقينى: لا يبعد أن يرجح عدم الاشتراط، وإن قلنا بالتلقى من الواقف لأنهم خلف عن المستحق أولا، وقد تم الوقف أولا فلا حاجة إلى قبول ثان. انتهى. ناشرى.

قوله: (**لأن استحقاقهم لا يتصل بالإيجاب**) أى: فلما كان استحقاقهم متأخرا ضرورة لم يعتبر وجود قبول منهم «ق.ل».

قوله: (**لا يشترط إلخ**) أى: بناء على الأصح أيضًا من أنهم يتلقون من الواقف لعدم الاتصال.

قوله: (**كما يرتد برد الأول**) ظاهره أنه لا يرتد بسكوته عن القبول والرد، وإن فات القبول بطول الفصل لكن يبطل حقه، ويستحق الثانى إذا دخل وقته، وقبل «م.ر» لكن قول الشارح السابق: ليصح فى شرح ومن تعين قبلا يقتضى عدم الصحة إذا انتفى القبول.

قوله: (**لكن قول الشارح إلخ**) قد يقال ليصح بالنسبة له كما فى قوله: بشرط نفى إلخ فإنه شرط صحة بالنسبة للبطن الثانى، نعم يرد ما قاله «م.ر» أنه يكون منقطع الأول. تدبر.

فلم يقبلوا أو ردوا لم يبطل الوقف من أصله بل بالنسبة إليهم. ويكون كمنقطع الوسط أو الآخر. وسيأتى. **(وحيث عمت)** أى: الجهة الموقوف عليها اشترط لصحة الوقف عليها **(عدم العصيان)** وإن لم يظهر فيها قربة كالأغنياء. وأهل الذمة، وسائر الفسقة بناء على الأشبه من أن المرعى فى الوقف على جهة التمليك كما فى المعين. والوصية لا جهة القربة قال الشيخان: وهذا هو الأشبه بكلام الأكثرين لكن الأحسن توسط لبعض المتأخرين. وهو صحته على الأغنياء. وبطلانه على أهل الذمة. وسائر الفسقة

....

قوله: **(فلم يقبلوا)** أى: إن شرطنا القبول أو ردوا إن شرطنا عدم الرد، أما إذا قبلوا ثم ردوا فلا عبرة بالرد بل يستمر صحيحا.

قوله: **(وإن لم يظهر إلخ)** أى: وإن كان الوقف لا ينفك عن القربة.

قوله: **(كالأغنياء)** اعلم أن المراد بالفقراء فى الوقف على الفقراء ما فى الزكاة إلا المكتسب لما يكفيه فهو هنا من الفقراء، وبالأغنياء فى الوقف على الأغنياء. الأغنياء المقابلون للفقراء بالمعنى السابق. انتهى «ق.ل» فالمكتسب ما يكفيه، ولا مال له يكفيه من الفقراء فقط، وكتب «سم» على قول حجر، ومثله «م.ر»: الغنى من تحرم عليه الزكاة هو شامل للمكتسب السابق إلحاقه بالفقراء فى الأخذ من الوقف عليهم فعلى هذا الشمول يلزم أن يأخذ المكتسب المذكور مع الأغنياء، والفقراء، وهو بعيد. انتهى «ع.ش»، والتمثيل بالأغنياء صحيح خلافا لمن زعم عدم صحته لسن الصدقة عليهم فكيف لا يظهر فيهم قصد القربة لوضوح الفرق بين ما لا يظهر، وما لا يوجد، والسن إنما يستلزم الوجود لا الظهور.

قوله: **(بناء على الأشبه إلخ)** ولذا لم يصح الوقف على الوحوش، والطيور المباحة إن كان فيهما قربة لما فى الخبر «أن فى كل كبد حراء أجرا» إذ لا يتصور فيها التمليك فهو مستثنى من صحة الوقف على ما لا معصية فيه، وتقدم الفرق بينها، وبين حمام مكة عن ابن الرفعة، وذكره الخطيب على المنهاج أيضًا.

قوله: **(وهذا هو الأشبه إلخ)** اعتمده «م.ر» وقوله: لكن إلخ ضعيف.

.. ..

.. ..

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لتضمنه الإعانة على المعصية، وخرج بقيد عدم العصيان الوقف على بيع التعبد. وكنائسه. وكتابة التوارة، والإنجيل، ومن يقطع الطريق أو يتهود. أو يتنصر وآلات المعاصى كالسلاح لقطع الطريق فلا يصح لأنه إعانة على معصية أما ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة فيقر حيث تقر الكنائس، وللوقف أربعة شروط بيان المصرف. والتنجيز. والتأبيد، والإلزام، وقد علم الأول مما مر، وأخذ فى بيان البقية فقال.

.....

قوله: (**الوقف على بيع التعبد**) بأن وقف على بيع، وكانت للتعبد، بخلاف ما إذا كانت لنزول المارة فإن شرك بينهما بطل قال «ع.ش»: وإن أطلق فالأقرب البطلان، وانظر لم تفرق الصفقة فيما إذا وقف عليهما كما تقدم عن «سم» وكما لو وقف على زيد، ونفسه حيث صح فى نصفه، وبطل فى نصفه كما فى التحفة، وأما لو وقف على كنيسة للتعبد، ولنزول المارة معا فأوجه الوجهين البطلان كما فى «سم» على أبى شجاع، والفرق بين هذه، وما قبلها ظاهر تأمل.

قوله: (**ومن يقطع الطريق**) بخلاف ما إذا وقف على قطاع الطريق فإنه يصح على المعتمد السابق، ومثل ذلك ما إذا وقف على من يتهود أو يتنصر فإنه باطل مع صحته على اليهود، والنصارى لما فى الوقف على من يقطع أو يتهود أو يتنصر من الحمل على إيجاد تلك المعصية بخلاف قاطع الطريق مثلا فإن المقصود المتصف بهذا الوصف، وإن لم يحدث بعد، وعلى هذا فلا فرق بين قاطع الطريق، ومن قطع الطريق فى صحة الوقف فراجعه.

قوله: (**بل بالنسبة إليهم**) فلو رجعوا بعد الرد لم يعد لهم، وقول الرويانى: يعود لهم إن رجعوا قبل حكم الحاكم به لغيرهم مردود، كما بينه الأذرعى كذا فى شرح الروض.

قوله: (**وكنائسه**) قال فى الروض: ولو من ذمى.

قوله: (**أو يتنصر**) **أى** : او يفسق.

. . . . . .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(**منجزا**) أى: صح الوقف منجزا فلا يصح تعليقه كالهبة كوقفت دارى إذا جاء رأس الشهر، أو قدم فلان، أو إذا قدم فلان فدارى وقف أو فقد وقفتها، لكن لو قال: وقفت دارى على الفقراء بعد موتى فأفتى الأستاذ أبو إسحاق بصحة وقفها ووقوعه بعد الموت كعتق المدبر. وساعده أئمة الزمان قال الرافعى: وهذا كأنه وصية لقول القفال لو عرضها على البيع كان رجوعا، وقال الإمام: هذا تعليق بل زائد عليه لأنه إيقاع تصرف بعد الموت قال السبكى: والذى نص عليه الشافعى، والأصحاب: صحة الوقف

.....

قوله: (**منجزا**) هذا فى غير ما يضاهى التحرير، أما هو كإذ جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجدا فإنه يصح كما عن ابن الرفعة لأنه حينئذ كالعتق. انتهى. تحفة.

قوله: (**كعتق المدبر**) إلا أنه إذا عرض المدبر على البيع لم يكن رجوعا بخلاف ما هنا، والفرق أن الحق المتعلق بالمدبر، وهو العتق أقوى فلم يجز الرجوع عنه إلا بنحو البيع دون العرض عليه. انتهى. «ش» «م.ر».

قوله: (**كأنه وصية**) قياس ما نقله الرشيدى عن حجر فيما لو قال: وقفته على من يقرأ على قبرى بعد موتى من أنه وصية من حيث توقفه على الموت، وعلى إجازة الزائد على الثلث إن زاد عليه، وما حصل من الفوائد قبل الموت يكون للواقف، ووقف من حيث أنه لا يباع، ولا يوهب بل يؤبد أن يكون هذا كذلك فراجعه، ثم رأيت فى الرشيدى على قول «م.ر» هنا قال الشيخان: وكأنه وصية ما نصه قال الشارح أى: «م.ر» فى شرحه للبهجة: والحاصل أنه يصح، ويكون حكمه حكم الوصايا فى اعتباره من الثلث، وفى جواز الرجوع عنه، وفى عدم صرفه للوارث، وحكم الأوقاف فى تأبيده، وعدم بيعه، وهبته وارثه.

قوله: (**فلا يصح تعليقه**) قال فى شرح الروض: ومحله فيما لا يضاهى التحرير أما ما يضاهيه كجعلته مسجدا إذا جاء رمضان فينبغى صحته ذكره ابن الرفعة.

قوله: (**كجعلته مسجدا إلخ**) فلا يتحقق وقفه إلا إذا جاء رمضان، وقبله يتصرف فيه ولو بنحو بيعه، ويبطل الوقف على المعتمد. انتهى بهامش.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كما أفتى به الأستاذ، قال: وقول الإمام آنه تعليق صحيح لكن التعليق بالموت فى التمليكات يصح وصية فالوقف أولى، وقوله: بل زائد عليه إلى آخره يقال له الوصية، والتدبير كذلك فإن كانا إيقاع تصرف بعد الموت فهذا مثله أو قبله، وهو الحق فكذلك لأن التعليق عندنا تصرف ناجز، وأثره يقع عند وجود الصفة. بل قال: والأظهر صحته أيضًا فيما لو قال: إذا مت فدارى وقف، أو فقد وقفت دارى إذ المعنى فاعلموا أنى قد وقفتها بعد الموت. بخلاف ما لو قال: إذا مت وقفتها. والفرق أن الأول إنشاء تعليق. وهو صحيح. والثانى تعليق إنشاء، وهو باطل لا يقع به شىء فإنه وعد محض **(ولم يجز)** أى: الوقف **(مؤقتا)** إذا كان التأقيت صريحا كوقفته سنة كالهبة نعم لو

.....

قوله: (**إذ المعنى إلخ**) إذ لا يمكن إنشاؤه وقفا بعد الموت فتعين ما ذكر.

قوله: (**والثانى تعليق إنشاء، وهو باطل**) فيه نظر بل يتجه صحته أيضًا عند الإطلاق. انتهى «س.م» على حجر، وخرج بقوله: عند الإطلاق ما إذا قصد أنه يقفها بعد موته فإنه باطل. انتهى، والظاهر أن هذا يأتى فيما قبل أيضًا.

قوله: (**ولم يجز مؤقتا**) أى: إن لم يشبه التحرير كجعلته مسجدا سنة، والأصح مؤبد كما قاله الإمام، وتبعه غيره، ويلغو ذكر السنة. انتهى. حجر و«ق.ل».

قوله: (**بخلاف ما لو قال: إذا مت إلخ**) يتجه الصحة هنا، والفرق ممنوع «م.ر».

قوله: (**لم يجز مؤقتا**) قيل: ولا أثر للتأقيت الصريح بما لا يحتمل بقاء الدنيا إليه كما بحثه الزركشى كالأذرعى لأن القصد منه التأبيد لا حقيقة التأقيت. انتهى. وفيه نظر لأن قوله: وقفته ألف سنة مثلا نظير بعته ألف سنة إلا أن يفرق.

قوله: (**كوقفته سنة**) قال فى شرح الروض: ثم ما ذكر محله فيما لا يضاهى التحرير أما ما يضاهيه كقوله: جعلته مسجدا سنة فيصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا قاله الإمام، وتبعه غيره.

قوله: (**إلا أن يفرق**) فرق «ع.ش» بأن الوقف لكون المقصود منه القربة المحضة نظروا فيه لما يقصد من اللفظ دون مدلوله.

قوله: (**كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا**) قضية ذلك استثناء ما يضاهى التحرير أيضًا مما سيأتى فى قوله: ولا يصح بشرط البيع إلخ انتهى «س.م» على التحفة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقف على أولاده سنة ثم على الفقراء. قال البلقيني: قال الخوارزمي: صح. وروعي فيه شرط الواقف فإن كان ضمناً كوقفت على أولادى. ولم يزد لم يضر كما سيأتى. ومنه وقف المدبر. والمعلق عتقه بصفة على ما جرى عليه الناظم كالشيخين فيما مر(ولا) يصح الوقف لشيء (بشرط البيع) له (أو) بشرط (عود) له فيه (متى).

(يشأ أو) بشرط (خياره) أى: الخيار فيه له أو لغيره كالعتق. والصدقة. وكذا بشرط أن يحرم أو يزيد أو يقدم أو يؤخر من شاء إذ وضع الوقف على اللزوم (ولا) يصح (على من يوجدون) من أولاده أو أولاد غيره أو على من يوجد من المساجد ثم على الفقراء (لانقطاع) له (أولا) ومن هنا سمى منقطع الأول. والتعليل لذلك من زيادته فإن وقف على من يوجد بلا زيادة فمنقطع الأول. والآخر.

.....

قوله: (نعم إلخ) هذا تأقيت للاستحقاق لا للوقف كما فى التحفة.

قوله: (أو لغيره) ولو الموقوف عليه إن لم يرد به أنه مخير بين قبوله، ورده على الأوجه. انتهى «ش» الإرشاد لحجر.

قوله: (وكذا بشرط إلخ) أى: فيبطل الشرط، والوقف على الأصح. انتهى. روضة قيل: لأنه إزالة ملكه لله تعالى أو للموقوف عليه.

قوله: (لا انقطاع له أولا) فتكون الدرجة الأولى باطلة، وما بعدها فرعها فأشبه ذلك تسييب السوائب التى هى أوقاف الجاهلية. انتهى. عميرة «س.م».

قوله: (فمنقطع الأول والآخر) أى: فهو باطل قطعا بخلاف ما قبله فباطل على المذهب كما فى الروضة.

قوله: (كالعتق) قال فى الروض: فمتى شرط الخيار فيه أو عوده إليه بوجه ما بطل. قال فى شرحه: كالعتق، والهبة لكن أفتى القفال: بأن العتق لا يبطل بذلك لأنه مبنى على الغلبة، والسراية ذكر ذلك الأصل. قال السبكى: وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف.

قوله: (لكن أفتى القفال إلخ) اعتمده «م.ر» تبعا للسبكى معللا بالتعليل المذكور.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(**ووسط وآخر**) أى: أو آخر (**إن انقطع**) كوقفت على أولادى ثم بهيمة، أو رجل أو عبد فلان نفسه، أو بهيمته ثم الفقراء، أو وقفت على أولادى، ولم يزد (**فهو**) أى: الوقف المنقطع الوسط، أو الآخر صحيح لمصادفته مصرفا صحيحا يبنى عليه بخلاف منقطع الأول، ولا يعود ملكا لأن وضع الوقف على الدوام، ولأنه صرف ماله إلى جهة قربة فلا يرجع ملكا كما لو نذر هديا إلى مكة فرده فقراؤها بل (**إلى أقرب**) الناس إلى (**واقف**) له يوم الانقطاع (**رجع**) وقفا عليهم لأن الصدقة على الأقارب أفضل لما فيه من صلة الرحم، وتقييد الانقطاع المقتضى لرجوع الوقف إلى الأقرب إلى الواقف بالوسط

.....

قوله: (**أيضًا فمنقطع الأول والآخر**) أى: والوسط أيضًا، وبقى منقطع الأول، والآخر دون الوسط بأن وقف على رجل مجهول ثم على أولاده فقط، وهو أولى بالبطلان من منقطع الأول كما فى الروضة، ويمكن دخوله فى منقطع الأول.

قوله: (**أو آخر إن انقطع إلخ**) فى الروضة كأصلها عن القفال: أنه لو وقف على رباط أو مسجد معين، و لم يذكر المصرف إن خرب فهو منقطع الآخر، واعتمد شيخنا الشهاب الرملى أنه إن توقع عوده حفظ الريع، وإلا صرف لأقرب المساجد إن كان ثم مساجد، وإلا صرف لأقرب الناس إلى الواقف إن وجد، وإلا فللفقراء، والمساكين، وحمل على هذا التفصيل الأقوال المختلفة فى ذلك، ولا يخفى أن إطلاقهم فى منقطع الآخر أنه يصرف لأقرب الناس إلى الواقف يشكل على تقديم صرفه لأقرب المساجد على صرفه للأقرب المذكور عند عدم التوقع. انتهى. «س.م» على الغاية. انتهى، وسيأتى أن ذلك مستثنى.

قوله: (**لأن الصدقة على الأقارب أفضل**) وأفضل منه الصدقة على أقربهم فأقربهم عن «ش» الإرشاد لحجر.

قوله: (**قرب الرحم**) فلا يفضل الذكر على غيره فيما يظهر. انتهى. «م.ر».

قوله: (**فيقدم إلخ**) ويستوى العم والخال «م.ر».

. . . . . .

. . . . . .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أو الآخر من زيادة النظم. والمعتبر قرب الرحم لا الإرث فيقدم ابن البنت على ابن العم، وإذا اجتمع أقارب فالقول فى المقدم منهم كما فى الوصية للأقرب، وسيأتى فى بابها ويختص بفقرائهم على الأصح لكن هل يختص بهم وجوبا أو ندبا وجهان، وقضية كلام الجمهور كما قال الأذرعى: الأول فإن عدمت أقاربه فالمنصوص فى البويطى أن الإمام يصرف ريعه إلى مصالح المسلمين. وقال سليم الرازى، وابن الصباغ، والمتولى. وغيرهم: يصرف إلى الفقراء والمساكين. ومحل ما ذكر فى منقطع الوسط إذا أمكن معرفة أمد الانقطاع أما إذا وقف على زيد ثم رجل مجهول، ثم الفقراء فإنه بعد زيد يصرف إلى الفقراء، ولا أثر لهذا الانقطاع صرح بذلك ابن المقرى أخذا من تفريع الروضة كأصلها له على القول بصحة منقطع الأول.

.....

قوله: (**فإن عدمت إلخ**) أى: أو كانوا كلهم أغنياء. انتهى. «م.ر».

قوله: (**فإن عدمت أقاربه أيضًا**) أى: أو كان الواقف الإمام، ووقف من بيت المال. انتهى. «ش» الروض.

قوله: (**إلى مصالح المسلمين**) حمل هذا على كونه الأهم كذا فى «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**أخذ إلخ**) فإنه قال فى الروضة: لو قال: وقفت على من سيولد لى، ثم على الفقراء فهو منقطع الأول، وفيه طريقان: أحدهما القطع بالبطلان، والثانى على القولين فى منقطع الآخر، والمذهب هنا البطلان فإن صححنا نظر إن لم يمكن انتظار من ذكره كقوله: وقفت على مجهول أو ميت، ثم على الفقراء فهو فى الحال مصروف إلى الفقراء، وذكر

قوله: (**وقضية كلام الجمهور إلخ**) نقله فى شرح الروض عن تصريح الخوارزمى، وغيره.

قوله: (**إلى الفقراء، والمساكين**) وقياس اعتبار بلد المال فى الزكاة اعتبار بلد الوقف حتى يختص بفقرائه، ومساكينه. قاله الزركشى شرح الروض.

قوله: (**اعتبار بلد الوقف**) المعتمد أنه لا يختص بفقراء بلد الوقف انتهى «ح.ل» على المنهج، و«ق.ل» على الجلال، وهو فى شرح «م.ر» على الأنوار.

قوله: (**بلد الوقف**) أى: الموقوف.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(**كالوقف إذ**) أى: وقت أربابه. أى: مستحقوه (**لا تعرف**) فإنه يرجع إلى أقرب الناس إلى الواقف (**وما على زيد وعمرو**) مثلا (**يوقف**).

(**وبعد هذين على ضد الغنى**) أى: الفقراء ثم فنى أحدهما (**فللذى لم يفن**) لا للفقراء (**حظ من فنى**) إذ شرط الانتقال إليهم انقراضهما ولم يوجد، والصرف إلى من

.....

الأول لغو، وإن أمكن بانقراضه كالوقف على عبد ثم على الفقراء فوجهان: أحدهما تصرف الغلة إلى الواقف حتى ينقرض الأول، والأصح أنها تصرف فى الحال إلى أقرب الناس إلى الواقف فإذا انقرض المذكور أولا صرف إلى المذكور بعده. انتهى. بحذف كثير ثم قال: ويصرف عند توسط الانقطاع إلى أقرب الناس إلى الواقف، أو إلى المساكين، أو المصالح فيه الخلاف السابق. انتهى، ولا يكون فيه ذلك الخلاف إلا إذا كان فيه التفصيل، تأمل.

قوله: (**إذ أربابه لا يعرف**) لاندراس شرط أو غيره.

قوله: (**على ضد الغنى**) فى الروض، وشرحه آخر الباب: ويدخل فى الوقف على الفقراء، الفقراء الغرباء، وأهل البلد أى: فقراء أهلها، والمراد بلد الوقف كنظيره فى الوصية للفقراء لأن أطماعهم تتعلق ببلد الوقف لا مكفى بأب أو زوج، ويدخل فيه أرباب صنائع تكفيهم، ولا مال لهم انتهى ثم ذكر عن السبكى الفرق بين إعطاء أرباب الصنائع المذكورة هنا دون الزكاة فليراجع.

قوله: (**فللذى لم يضن حظ من فنى**) **تنبيه**:هذا كله إذا قبل زيد، وعمر فلو قبل أحدهما دون الآخر كان قياس اشتراط قبول المعين بطلان الوقف فى نصيب من لم يقتل لكن قال الجوجرى:

قوله: (**الفرق بين إعطاء إلخ**) لعله أن مبنى الوقف على العرف فلينظر شرح الروض ثم رأيت عبارته هكذا، ويدخل فيه أرباب صنائع تكفيهم، ولا مال لهم فيعطون من مال الوقف وإن لم يعطوا من الزكاة. قال السبكى: لأن الاستحقاق ثم بالحاجة لا بالفقر، ولا حاجة بهم إلى الزكاة، وهنا باسم الفقر، وهو موجود فيهم بدليل خبر: «لا حق فيها - أى: الزكاة - لغنى، ولا لقوى يكتسب».

قوله: (**بقوله**) عبارته مع شرحه لحجر لو وقف على هذين ثم الفقراء، ومات أحدهما أو بان ميتا كان حق ميت لباق. انتهى وهو صريح فى القياس المذكور.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذكره الواقف أولى. وقيل: للفقراء، وأبدى الرافعى احتمالا فقال: والقياس أن الوقف فى نصيب الميت صار منقطع الوسط أى: فيصرف مصرفه. ومحل ذلك إذا لم يفصل فإن فصل فقال: وقفت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان ذكره السبكى، ولو لم يذكر مصرفا بعدهما. ومات أحدهما فهل نصيبه للآخر أو كما لو ماتا وجهان فى الروضة. وأصلها بلا ترجيح أوجههما أنه للآخر. وهو قضية كلام القمولى. ولو وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد قال الماوردى. والرويانى: لا شىء لبكر، وينتقل الوقف من زيد إلى الفقراء. وقال القاضى فى فتاويه: الأظهر أنه يصرف إلى بكر كما إذا وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء فمات ولد

.....

قوله: (**وأبدى الرافعى إلخ**) صرح الرافعى فى الباب الثانى بحكاية هذا وجها، واقتصر عليه فى الشرح الصغير، ومقتضاه أنه الراجح عنده كذا فى المهمات. انتهى. ناشرى.

قوله: (**فقال وقفت على كل منهما نصف هذا**) فإن قال: بعد ذلك ثم بعدهما على الفقراء انتقل للأقرب إلى الواقف لعدم استحقاق الفقراء مع وجود أحدهما فهو كالمنقطع الوسط، وإن قال: ثم على الفقراء انتقل إليهم.

وخرج بقوله: أى: الإرشاد حتى ميت ما لو بان أحدهما ميتا، ولم يشترط القبول أو شرطناه، وقبل أحدهما دون الآخر، وقال بعض: لم أرها مسطورة، وقياس الحكم المذكور فى مسألة الكتاب أن يكون للآخر، وبه قال الخفاف، وغيره انتهى فليحرر.

قوله: (**فهو وقفان**) قال فى شرح الروض: أى: فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل يحتمل انتقاله للأقرب إلى الواقف أو للفقراء وهو الأقرب إن قال: ثم على الفقراء. فإن قال: ثم من بعدهما على الفقراء فالأقرب الأول.

قوله: (**أو شرطناه إلخ**) أى: أو كان حيا وشرطنا القبول وقبل أحدهما إلخ.

قوله: (**وقياس الحكم المذكور إلخ**) فيكون تبين الموت كالموت، وكذا من لم يقبل،فيختصر الأمر فى الموجود القابل فيهما، والراجح فى المسألتين أن نصيب من تبين موته، ومن لم يقبل يعود للواقف خلافا للجوجرى كذا بهامش.

قوله: (**فالأقرب الأول**) ويكون كمنقطع الوسط انتهى «ع.ش».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الولد ثم الولد يرجع إلى الفقراء. يوافقه فتوى البغوى فى مسألة طويلة حاصلها أنه إذا مات واحد من ذرية الوقف فى وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه أن ولده يشارك من بعده عند استحقاقه.

.....

قوله: (**لا شيء لبكر**) لأن رتبته بعد عمرو، وعمر، وبموته أولا لم يستحق شيئا فلم يجز أن يتملك بكر منه شيئًا، ولعله مبنى على أن البطن الثانى يتلقىٰ الوقف من البطن الأول، فإن بنى على أنه يتلقى من الواقف استحق. كذا فى الناشرى، وانظر كيف انتقل على قول الماوردى: للفقراء مع كونهم بعد عمرو فكان القياس حينئذ أن يكون منقطع الآخر. تأمل، وقد يقال: أنه لم ينتقل إلى الفقراء من حيث ذكر الواقف إياهم بل من حيث كونه منقطع الآخر حينئذ، وفيه نظر لأن حقه أن ينتقل أولا لأقرب رحم الواقف كما مر.

قوله: (**يرجع إلى الفقراء**) قد يقال: إنما رجع إليهم لكونه منقطع الآخر، وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لرجع أولا لأقرب رحم الواقف.

قوله: (**قضية كلام القمولى**) قال فى شرح الروض: وصححه الأذرعى.

قوله: (**واتبعه فى لا يؤجروا**) قال الشارح: وفهم من ذلك أنه لا يمتنع على الموقوف عليه فى هذه الصورة الإعارة، وبه صرح السبكى، وعلله بأن من ملك منفعة ملك إعادتها، وفيه نظر انتهى وكتب أيضًا قال فى شرح الروض: والظاهر كما فى المطلب جواز الإعارة.

قوله: (**فرداه عليه**) وقال: ينبغى الجواز فى عقد واحد قلت: بل الذى ينبغى ما أفتى به ابن الصلاح لأن الضرورة تتقدر بقدرها شرح الروض.

قوله: (**قاله الجوجرى**) قال الشارح: قال: فلو كان الوقف عبدا أو حيوانا فنفقته على من هو فى يده قال ابن الرفعة: ويظهر هنا وجوب المهايأة لأن بها يتم مقصود الوقف، ويحفظ فإن إخلاءه مفسدة قال السبكى: وهذا بعيد فإنه لا يجب على الموقوف عليه أن يسكن، ومقصود الواقف يتم

قوله: (**والظاهر كما فى المطلب جواز الإعارة**) اعتمده حجر.

قوله: (**والظاهر إلخ**) قال فى شرح الروض: لو وقفها على أن يسكنها، ولا يؤخرها فالمعتمد أنه تمتنع الإعارة. انتهى، ولعل الفرق أنه هنا وقفها على السكنى تدبر، وفى «ق.ل» على الجلال أن الخطيب اعتمد ما اعتمده شيخ الإسلام قال: واعتمد شيخنا الرملى جواز الإعارة لجريان العادة بمسامحة الناس بذلك.

قوله: (**قال**) أى: الجوجرى.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(**واتبعه**) أى: الواقف وجوبًا (**فى**) قوله (**لا تؤجروا**) الوقف أصلا، أو أكثر من سنة مثلا. وأفتى ابن الصلاح: بأنه إذا شرط ألا يؤجر أكثر من سنة، ولا يورد عقد على عقد فخرب، ولم يمكن عمارته إلا بإيجاره سنين أنه يصح إيجاره سنين بعقود متفرقة لأن المنع حينئذ يقضى إلى تعطيله، وهو مخالف لمصلحة الوقف. وافقه السبكى، والأذرعى إلا فى اعتبار التقييد بعقود متفرقة فرداه عليه، وإذا شرط منع الإجارة، وكان الوقف على جماعة تهايئوا فى السكن. وأقرع بينهم قاله الجوجرى.

(**والتسوية**) أى: اتبع الواقف فيما ذكر، وفى قوله: سووا بين الذكور والإناث.

(**وفى**) قوله (**الذكور فضلوا**) على الإناث. أو بالعكس كما يتبع سائر شروطه حتى لو خصص المسجد بطائفة كأصحاب الحديث أو الرأى اتبع رعاية لغرضه. وقطعًا للنزاع قال النووى: أصحاب الحديث الشافعية، وأصحاب الرأى الحنفية قال: وهو عرف خراسان.

(**والتولية لعادل كاف عليه يجعله**) أى: والتولية. وهى النظر على أمر الوقف

.....

قوله: (**فى قوله لا تؤجروا الوقف أصلا**) أى: فيتبع شرطه إن أمكن الانتفاع به بلا إجارة، وإلا فقال شيخنا: يفسد الوقف. انتهى «ق.ل» على الجلال، وفى ظنى أن «ع.ش» نقل أن يؤجر، ويخالف شرطه، فليحرر.

بإباحة الانتفاع. قلت: لا يحصل إباحة الانتفاع إلا بالمهايأة فإذا صار لكل واحد وقت معلوم لم يجب عليه أن يسكت فيه، والله أعلم انتهى ، وأقول: يتجه جواز ترك المهايأة برضى الجميع لأن الحق لهم فلهم أن يتراضوا بعدم استيفائه.

قوله: (**والتولية لعادل إلخ**) هو مثل قولهم الكرم فى العرب فيفيد الحصر فلذا حمله الشارح على الحصر لأنه المقصود.

فرع: قال فى شرح الروض: قال السبكى: ويعتبر فى منصوب الحاكم العدالة الباطنة، وينبغى أن يكتفى فى منصوب الواقف بالظاهرة كما فى الأب وإن افترقا، وفى فور شفقة الأب، وخالفه الأذرعى فاعتبر فيه الباطنة أيضًا.

قوله: (**فاعتبر فيه الباطنة أيضًا**) معتمد «م.ر».

إنما تثبت لعدل كاف للتصرف فيه بالمصلحة جعله الواقف حال وقفه متوليا عليه لأنها ولاية كما فى الوصى، والقيم سواء الواقف وغيره، فإن اختلت الصفتان، أو

.....

قوله: (**اتبع**) ثم إن كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد، وعمرو، وبكر مثلا أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول بإذنهم، وإن كان على أجناس معينة كالشافعية، والحنفية، والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول، ولو أذن لهم الموقوف عليهم فإن صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف، وإذا قلنا: بجواز الدخول بالإذن فى القسم الأول فى المسجد، والمدرسة، والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين لأنهم تبع لهم، وهم مقيدون بما شرطه الواقف. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: (**لعدل**) أى: عدالة باطنة. انتهى. «م.ر»، وحجر، و«ق.ل» حتى فى الواقف إذا شرط النظر لنفسه «سم» عن «م.ر».

قوله: (**جعله الواقف حال وقفه إلخ**) فإن وقف، ولم يشترط التولية لأحد فالذى يقتضى كلام معظم الأصحاب الفتوى به أن يقال: إن كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم كما لو وقف على مسجد أو رباط، وإن كان على معين فكذلك إن قلنا: الملك ينتقل إلى الله تعالى، وإن جعلناه للواقف، أو للموقوف عليه فكذلك التولية. انتهى. من الروضة، وسيأتى فى المصنف.

قوله: (**إنما تثبت لعدل**) فيه إشارة إلى إعراب لعادل خبر التولية.

قوله: (**الواقف**) يدل على إرادة الواقف السياق الآتى.

قوله: (**متوليا عليه**) فيه إشارة إلى إعراب عليه مفعولا ثانيا لجعل.

فرع: فى الروض: وللناظر الاقتراض بإذن الإمام أو الإنفاق من ماله ليرجع، وليس له الاقتراض دون إذنه انتهى، وفى شرحه منازعة البلقينى فى ذلك.

قوله: (**أو الإنفاق**) أى: بإذن الحاكم أيضًا إلا إن كان متبرعا. شرح الإرشاد لحجر، فقوله: وليس له الإقراض إلخ أى: أو الإنفاق.

قوله: (**دون إذنه**) أى: إلا أن تعذر فيكفيه الإشهاد. شرح الإرشاد لحجر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إحداهما انتزع الحاكم الوقف منه فإن زال الاختلال عادت ولايته إن كانت مشروطة فى الوقف منصوصا عليه بعينه ذكره النووى فى فتاويه، وكلام الإمام يقتضى خلافه، ووظيفة المتولى (**يعمر**) و(**يكرى والنماء يحصله**) و.

(**يصرفه مصرفه**) ويحفظ الأصول، والغلات، ولا يجوز أن يأخذ من مال الوقف شيئًا على أن يضمنه فإن فعل ضمن، وإقراض مال الوقف كإقراض مال الطفل (**وأخذا**) أى: المتولى من ريع الوقف (**مشروطه**) أى: ما شرط له الواقف، ولو زاد

.....

قوله: (**فإن زال الاختلال إلخ**) فعروضه مانع من تصرفه لا سالب لولايته فقوله: عادت ولايته أى: عاد تصرفه لأن ولايته لم تزل. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**إن كانت مشروطة إلخ**) وإلا بان، ولأن النظر بعد الواقف بأن شرط لنفسه النظر، وتولية غيره عنه لم تعد لزوال الاختلال بل تكون الولاية للحاكم لا لمن بعده من الآهل بشرط الواقف خلافا لابن الرفعة لأنه لم يجعل للمتأخر نظرا إلا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره غير فقده، ولا ينافى هذا انتقال النظر عند تغير حال الأرشد لمن هو أرشد منه لأن ما هنا شرط فى الانتقال لعمر، وفقد زيد بزوال الأهلية لم يفقد، وفى ذلك جعل الاستحقاق بفقد الصفة، وحيث فقدت من الأول استحق الثانى. انتهى. «م.ر» و«ع.ش» معنى، وظاهر قول الشارح منصوصا عليه بعينه: أن الأرشدية إذا عادت بعد زوالها، وقد كان شرط النظر للأرشد لا تعود ولاية الأرشد لعدم النص عليه بعينه، وهو صريح قول

قوله: (**وأخذا مشروطه**) ظاهره جواز استقلاله بالأخذ من غير مراجعة الحاكم، وهو ما أخذه البلقينى من فتوى ابن الصلاح بأن للولى المتبرع الاستقلال، وفى المسألة نزاع. يراجع.

قوله: (**مشروطه**) قال فى الروض: فإن شرط له عشر الغلة أجرة لعمله جاز ثم إن عزله بطل استحقاقه، وإن لم يتعرض لكونه أجرة استحق.

قوله: (**فإن شرط له عشر الغلة جاز**) وسومح فى ذلك تبعا لريع المستحقين، وإلا فالأجرة لا تكون من شىء معدوم شرح الروض.

قوله: (**ثم إن عزله إلخ**) وصورة نفوذ عزله أن يشرط لنفسه النظر، وتولية غيره عنه بعشر الغلة، ثم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

على أجرة المثل نعم إن شرطه لنفسه تقيد بأجرة المثل كما مر، فإن لم يشرط له شيئًا فلا أجرة له كما علم من باب الإجارة فلو رفع الأمر إلى حاكم ليقرر له أجرة فهو كما إذا تبرع الولى بحفظ مال الطفل، ورفع الأمر إلى القاضى ليثبت له أجرة قاله البلقينى. قال الشارح فى تحريره: ومقتضى تشبهه بالولى أن يأخذ مع الحاجة، أما قدر نفقته كما رجحه الرافعى هناك، أو الأقل من نفقته، وأجرة مثله كما رجحه النووى، وقد يقال: فيما قاله نظر لأن التشبيه بالولى إنما وقع فى حكم الرفع إلى الحاكم لا مطلقا

.....

«ق.ل» على الجلال: ولو عادت الأهلية عادت الولاية إن كان شرط الواقف بالنص على عينه، وإلا فلا. انتهى، والنص عليه بعينه كأن يقول بشرط النظر لزيد، ثم عمرو، وهكذا.

قوله: (**إن كانت مشروطة إلخ**) والفرق بينه، وبين غيره قوته إذ ليس لأحد عزله، ولاستبدال به. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (**نعم إن شرطه**) أى: الواقف، وقوله لنفسه أى: الواقف.

قوله: (**فإن لم يشرط له**) **أى**: لم يشترط الواقف لنفسه كما هو صريح هذا الصنيع، وقوله: فلو رفع الأمر إلى الحاكم ظاهره أن المراد لو رفع الواقف الذى لم يشرط لنفسه شيئًا إلا أن الذى فى الروض، وشرحه، وغيرهما كشرح الشارح فرض هاتين المسألتين أعنى عدم شرط شىء للناظر، ورفعه الأمر حينئذ للحاكم فى الناظر غير الواقف أو فيما يشمله لا فى خصوص الواقف، وعلى ما دل عليه كلام الشارح هنا يكون الواقف كغيره فيما ذكر فليتأمل «س.م».

قوله: (**كما علم من باب الإجارة**) أى: من مسألة الغسال.

يوليه به، وظاهر أن هذا إذا عين الناظر فإن شرط شيئًا لمن يكون ناظرا ثم أقام ناظرا، وعزله سقط استحقاقه. انتهى «س.م» على التحفة، وبهذا اندفع ما يقال إن الناظر من جهة الواقف لا يجوز لأحد عزله.

قوله: (**كما هو صريح إلخ**) تأمله فإن الشرح ظاهر فى غيره. تدبر.

قوله: (**كشرح الشارح**) أى: العراقى.

قوله: (**يكون الواقف**) الأولى يكون غير الواقف إلخ. تدبر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فلا يقتضى ماقاله (**والبعض**) من الوظائف المذكورة (**أن يرسم**) أى: يجعله الواقف للمتولى (**فذا**) أى: البعض المرسوم لا يتجاوزه المتولى اتباعا لرسم الواقف.

(**وجاز**) للواقف إذا كان النظر له (**أن يعزله**) أى: من ولاه (**واستبدلا**) به (**سواه**) كما يعزل الموكل وكيله، وينصب سواه (**إلا حيث شرطا جعلا**).

.....

قوله: (**وجاز للواقف إلخ**) حاصل مسألة الناظر أنه يشترط فيه العدالة الباطنة، والكفاية، ولو كان منصوب الواقف، فإن اختلت صفة منهما انتزع الحاكم الوقف منه، ولا تعود ولايته بعود الصفة إلا إن كان مشروطا فى الوقف بعينه بخلاف ما إذا كان منصوب الحاكم أو شرطا فى الوقف بالوصف كالأرشدية، أو نصبه من فوض الواقف النظر إليه يسنده لمن شاء هذا فى اختلال الصفة، وأما العزل فإن كان من الحاكم فلا يسوغ بدون قادح، وإن كان من الواقف لم يسغ إلا إذا كان نائبا عنه، وقد شرط النظر لنفسه فإنه يجوز، ولو بلا سبب، وأما المقرر فى الوظائف كالإمامة، والتدريس فلا يعزله المنيب، ولو الحاكم إلا بسبب، ولا يلزمه بيان السبب حيث اشتدت ديانته، وعلمه لعدم

قوله: (**فلا يقتضى ما قاله**) وكان مرادهم أنه يأخذ بتقرير الحاكم على أن الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل، وإن كانت أكثر من النفقة، وإنما اعتبرت النفقة ثم لوجوبهما على فرعه سواء أكان وليا على ماله أم لا بخلاف الناظر كذا فى شرح الروض فانظر قوله: لوجوبها على فرعه مع أن الولى ثم أعم من أن يكون أصلا.

قوله: (**شرطا**) مفعول ثان لجعل، وقوله: تولية مفعول أول لجعل، وقوله: منه صفة تولية.

قوله: (**وكان مرادهم**) أى: بقولهم أن يأخذ إلخ، وهذا المراد صريح قول الشارح: إنما وقع فى حكم إلخ. تدبر.

قوله: (**أن الظاهر إلخ**) أى: فكلام الشقين اللذين فى الشرح ضعيف.

قوله: (**أجرة المثل**) أى: ولو كان غنيا على الأوجه. انتهى شرح الإرشاد لحجر، فقول الشارح: مع الحاجة ضعيف.

قوله: (**مع أن الولى ثم إلخ**) قد يقال: كلامهم مفروض فى خصوص الأصل بدليل اعتبار الحاجة فى المشبه فإنه فرع اعتبارها فى المشبه به، والأصل إنما تجب نفقته عند الحاجة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(**تولية منه**) لو عبر بلا كالحاوى كان أولى أى: لا حيث جعل الواقف تولية من ولاه شرطا بأن شرطها فى الوقف فليس له عزله، ولو لمصلحة لأنه لا نظر له بعد شرطه النظر لغيره. ومن ثم لو عزل الناظر نفسه فليس للواقف نصب غيره بل ينصب

.....

التهمة فإن لم يشتد طولب بالبيان، وأما عزل الناظر نفسه فلا ينعزل به بل هو امتناع من التصرف، وحينئذ يقيم الحاكم غيره مقامه، وإذا عاد، عاد النظر له، وانقطع تصرف الأول هذا حاصل الراجح فى المسألة. انتهى. من بعض الهوامش الصحيحة.

قوله: (**كان أولى**) لأن ما قبل الاستثناء موقوف فيما إذا كان النظر للواقف، وقوله: إلا حيث إلخ معناه: إلا إذا كان النظر مشروطا من الواقف لغيره، ولا يصح استثناء هذه من تلك. نعم يصح أن تكون إلا بمعنى لا، ويكون المعنى: له عزله إذا كان النظر له لا إذا كان شرطه لمن ولاه.

قوله: (**بأن شرطها فى الوقف**) أى: بأن وقف بشرط أن تكون التولية لفلان كما فى الروضة.

قوله: (**بأن شرطها فى الوقف**) أما إذا كانت التولية بعد تمام الوقف فللواقف أن يعزله، ويولى غيره على الصحيح كذا فى الروضة، وقوله: أما إذا كانت إلخ بأن شرط فى الوقف التولية فى النظر لنفسه، وولاه تدبر.

قوله: (**كان أولى**) يتأمل.

قوله: (**بأن شرطها فى الوقف**) قال فى الروض: ولقبوله أى: المشروط له النظر حكم قبول الوكيل. انتهى.

قوله: (**يتأمل**) تأملناه فوجدناه صحيحا لأن جواز العزل، والاستبدال إنما يكون عند كون النظر للواقف كما قاله الشارح، وحينئذ لا يصح استثناء شرط النظر لغيره منه فلابد أن تكون إلا بمعنى لا فيكون بيانا لحكم حال آخر. تدبر.

قوله: (**حكم قبول الوكيل**) أى: فيكفى عدم الرد فإن رد وعاد وقبل فلا شىء له. شرح الإرشاد لحجر، و«س.م» على المنهج عن «م.ر»، وعبارة شرح «م.ر» هنا لا تخلو عن شىء وتعرض لها «ع.ش» فراجعه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحاكم ناظرا ذكره فى الروضة عن ابن الصلاح. وأقره. **(وتلك)** أى: التولية **(تثبت * لحاكم)** لا للواقف. ولا للموقوف عليه **(إن كان)** الواقف **(عنها يسكت)** بأن لم يشرطها لأحد إذ الحاكم هو الناظر العام.

(والواو للتشريك فيها معنى) أى: والواو العاطفة فيها معنى للتشريك أى: معنى

.....

. . . . . .

قوله: **(بل ينصب الحاكم ناظرا)** وقضية هذا أنه انعزل بعزل نفسه لكن قال السبكى: الذى أراه أنه لا ينعزل لكن لا يجب عليه النظر بل له الامتناع، ورفع الأمر إلى القاضى ليقيم غيره مقامه، وعليه فتولية الحاكم غيره كما مر ليس لانعزاله بل لامتناعه فإذا عاد أعاد النظر له، وقياسه جريان ذلك فى الفسق فما دام فاسقا هو كالممتنع فيقيم الحاكم غيره فإذا صار عدلا عاد النظر إليه، ثم رأيت ما يأتى عن فتاوى النووى، وهو صريح فيما ذكرته إلى أن قال: ومتى اختلت العدالة أو الكفاية نزع الحاكم الوقف منه فإن عادت عاد نظره إن كان مشروطا فى الوقف منصوصا عليه بعينه ذكره النووى فى فتاويه إلخ حجر.

قوله: **(تثبت لحاكم)** قال فى العباب: ويظهر أنه لقاضى بلد الموقوف عليه لا بلد الوقف كمال اليتيم.

قوله: **(بأن لم يشرطها لأحد)** من نفسه أو غيره.

قوله: **(والواو للتشريك إلخ)** يمكن أن يجعل للتشريك خبر الواو، وجملة فيها معنى حال مؤكدة من التشريك.

قوله: **(أى: معنى هو التشريك)** هذا باعتبار حاصل المعنى فليحرر إعراب المتن.

قوله: **(إنه لا ينعزل)** أطلقوا هذا، ولم يقيدوه بالمنصوص عليه بعينه فيفيد أنه يجرى فيما إذا شرط الواقف النظر للأرشد فحرره.

قوله: **(إنه لقاضى بلد الموقوف عليه)** عبارة «ح.ل» على المنهج: لقاضى بلد الموقوف بالنسبة لحفظه وإجارته، وأما قاضى بلد الموقوف عليه فعليه تنميته كما تقدم نظير ذلك فى مال اليتيم. انتهى، ومثله «ق.ل» على الجلال إلا أنه أبدل التنمية بالتصريح، وقسمة الغلة، ونحوهما قال: وليس لأحد القاضيين فعل ما ليس له. انتهى شيخنا.

قوله: **(باعتبار حاصل المعنى)** قد يقال: هو إشارة إلى أن فيها معنى خبر الواو، والتشريك خبر مبتدأ محذوف، وهو الذى قدره، وجملته بيان للمعنى.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هو التشريك. ولو اقتصر كأصله على قوله: والـواو للتشـريك كفـى، وكـان أحسـن فلـو قال: وقفت على أولادى، وأولادهم اشتركوا كلهم فى الاستحقاق، ولا يدخل فيهم مـن عداهم من الطبقة الثالثة فمن دونها إلا أن يقول: أبدا أو تناسلوا. أو نحوه. **(ولو بمـا)** أى: ولو مع ما **(تناسلوا أو بطنا)**.

(من بعد بطن) فإن الـواو للتشـريك إذ الزيـادة الأولى للتعميـم فـى النسـل، وحمـل عليها الثانية. **(قلت: جل الفقها * ء بثم بطنا بعد بطن شبها)** أى: شـبه بطنـا بعـد بطن بثم فتكون للترتيب، وصححه السبكى قال: وعليه هو للترتيب بين البطنـين فقـط فينتقل بانقراض الثانى لمصرف آخر إن ذكره الوقف، وإلا فمنقطع الآخر.

(لا الرافعى) فإنه لم يشبهه بثم بـل جعـل المـراد بـه التعميـم فـى النسـل، وتبعـه النووى قال السبكى: ولم أره لغير البغوى. قال فى المهمـات: وكـأن الرافعـى لم يمعـن

.....

قوله: **(اشتركوا كلهم فى الاستحقاق)** فـإن زاد علـى مـن مـات منهـم فنصيبـه لولـده اختص ولده بعد موته بنصيبه، وشارك الباقين إذا ساواهم فى الدرجة. انتهى. «ق.ل» علـى الجلال، ويخرج بقوله: إذا ساواهم فى الدرجة ولد الولد فإنه لا يشارك لأنـه لا يدخـل فـى الوقف لكونه من الطبقة الثالثة، وإنما استحق نصيب والده بالشرط.

قوله: **(ما تناسلوا)** هو بمنزلة قوله: وإن سلفوا. انتهـى. عميرة، ومنـه يعلـم أن الضميـر لأولاد الأولد كما قاله الزركشى.

قوله: **(فإن الواو للتشريك)** ولا ينافى ذلك بعد لأنها بمعنى مع، كما فـى قولـه تعـالى: ﴿**والأرض بعد ذلك دحاها**﴾ [النازعات ٣٠] أى: مع ذلك على بعـض التفاسـير، وتـأتى للاستمرار وعدم الانقطاع حتى لا يصير منقطع الآخـر فهـو كقولـه: مـا تناسـلوا. انتهـى. تحفة.

قوله: **(أو نحوه)** أى: كقوله: بطنا بعد بطن عند الرافعى، ومن تبعه كما يصرح بـه قولـه الآتـى بل جعل المراد به التعميم إلخ.

. . . . . .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

النظر فى هذه المسألة فإنه نقل الترتيب عن بعض أصحاب الإمام، وهو مقطوع به فى كلام الإمام نفسه. أما لو قال: ما تناسلوا بطنا بعد بطن. فقال السبكى: لم يذكره الرافعى. والصحيح أنه للترتيب. **(وبثم رتبا)** حكم ما بعدها على ما قبلها كوقفت على أولادى ثم أولادهم فلا يصرف للبطن الثانى شىء ما بقى أحد من الأول **(كذاك)** رتب فى قوله **(فالأقرب بعد)** قوله **(الأقربا)**.

.....

قوله: **(وصححه السبكى)** وفى شرح «م.ر» أن تصحيح السبكى فى قوله: ما تناسلوا بطنا بعد بطن، والأمر سهل لأن ما تناسلوا لا يريد سوى التعميم.

قوله: **(بل جعل)** المراد به التعميم معتمد «م.ر».

قوله: **(والصحيح أنه للترتيب)** ضعيف. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: **(وبثم رتبا)** فرع: لو قال: على أولادى ثم على أولاد أولادى ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن كان للترتيب بين البطن الثانى، والثالث، وهكذا سائر البطون، وقد يشكل بأن ثم إنما أتى بها بين البطن الأول، وما بعده، وما بعد ثم ليس فيه حرف ترتيب، ويجاب بأن الترتيب فى المذكور قرينة على الترتيب فيما تناوله ما تناسلوا ونحوه تأمل. انتهى. «س.م» على المنهج.

قوله: **(وبثم رتبا إلخ)** عبارة الروض فى هذا المقام فقوله: وقفت على أولادى، وأولاد أولادى يقتضى التشريك، ولو قال: بطنا بعد بطن، وإن قال: أى: بدل بطنا بعد بطن الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول أو الأقرب فالأقرب أو قال: ثم أولاد أولادى ما تناسلوا ترتبوا فلا يأخذ بطن، وهناك من البطن الأول أحد. انتهى، قال فى شرحه: ولا وجه لتخصيص ما تناسلوا بالأخيرة مع أنه لا حاجة إليه فيها بل إن ذكره فيها وفى البقية لم يكن الوقف، والترتيب خاصين بالطبقتين

قوله: **(لم يكن الوقف، والترتيب إلخ)** يفيد أن الترتيب معتبر فيها بعد الطبقتين الأولتين إن أتى بما تناسلوا مع أن ما بعد ثم ليس فيه حرف ترتيب، ويجاب بأن الترتيب فى المذكور قرينة على الترتيب فيما بعده «س.م» على المنهج، والحاصل أنه إذا أتى بحرف مرتب أو ما فى معناه كالأقرب فالأقرب فإن لم يذكر بعده شيئًا كان الترتيب بين البطنين الأولين فقط وكان منقطع الآخر فإن ذكر بعده ما يفيد التعميم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(**ومثله الأول والأعلى**) كأن قال: وقفت على أولادى، وأولادهم الأقرب فالأقرب أو الأول فالأول أو الأعلى فالأعلى و(**يجب * تناول الحافد**) بإضافة المصدر إلى المفعول. وفاعله (**نسل، وعقب**).

(**ومثله ذرية**) فلو قال: وقفت على نسلى أو عقبى أو ذريتى تناول الحافد، وهو ولد الولد لصدق اللفظ عليه قال تعالى: ﴿**ومن ذريته داود**﴾[الأنعام ٨٤] إلى أن ذكر عيسى. وليس هو إلا ولد البنت (**و**) يتناول (**الولد**) ولدا (**خنثى وواضحين**) أى: الابن والبنت (**لا من يحفد**) أى: لا الحافد فلا يتناوله الولد لعدم صدق اللفظ عليه

.....

قوله: (**قوله تعالى: ﴿ومن ذريته﴾**) الضمير لنوح أو إبراهيم كما فى الكشاف.

قوله: (**خنثى**) ويصرف له المتيقن إن فاضل بين الذكور، والإناث «ق.ل».

الأولتين وإلا اختصا بهما. انتهى وفيه تصريح بأن الوقف، والترتيب فى وقفت على أولادى وأولاد أولادى الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب أو الأول فالأول خاصين بالطبقتين الأولتين ثم قال فى الروض: وإن جاء بثم للبطن الثانى، ولواو فيهما بعده فالترتيب له دونهم، وإن عكس انعكس الحكم. انتهى فتفطن فقد يغفل عنه، ويتوهم أن جميع ما بعد ثم لا يستحق مع البطن الأول.

قوله: (**ومثله**) أى: مثل كل منهما.

كالأول فالأول ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن دخلت جميع البطون مرتبة، وإن ذكر بعد مقتضى الترتيب ما يفيد التشريك كالواو وكوقفت على أولادى، ثم أولاد أولادى، وأولاد أولاد أولادى، تردد كلام المحشى فيه فجرى هنا على أن الترتيب إنما هو بين البطنين الأولين فقط فيشارك الثالث الأول والثانى، وجرى فى حاشية حجر على أن الثالث لا يشارك الأول بل الثانى فقط.

قوله: (**ويتوهم أن جميع إلخ**) يخالفه قول الروضة.

فرع: قال: على أولادى ثم أولاد أولادى، وأولاد أولاد أولادى فمقتضاه الترتيب بين البطن الأول ومن دونهم، والجمع بين من دونهم. انتهى.

فقوله: ومن دونهم شامل للبطن الثانى، وما بعده لكن قول العباب: فالترتيب بين البطن الأول، والثانى فقط يقتضى خلاف ذلك انتهى «س.م» على التحفة، وجزمه هنا بما فى العباب يفيد اعتماده، وهو

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حقيقة إذ يقال فى حافد الإنسان: ليس ولده بل ولد ولده فإن لم يكن له إلا حافد حمل عليه لوجود القرينة، وصيانة لكلام المكلف عن الإلغاء. وعليه لو حدث له ولد فالظاهر كما قال القاضى جلال الدين البلقينى: الصرف إليه لوجود الحقيقة، ويؤيده فرق الشارح الآتى فى الوقف على الموالى، وعليه فالظاهر أنه يصرف لولد الولد مع الولد. وأنهما يشتركان كالأولاد فى الوقف عليهم.

.....

قوله: (**فإن لم يكن إلا حافد حمل عليه**) ولو لم يكن له لا حمل فهل يدخل كالحافد بجامع صورة صون الكلام عن الإلغاء ؟، أو يفرق بأن الحافد يصح الوقف عليه لإسكان تملكه، بخلاف الجنين لتعذر ملكه مع كون الوقف له تسليطا فى الحال، وبه فارق صحة الوصية كل محتمل، والأول أقرب، ولا نظر لما ذكر لأنه فى الوقف على الجنين قصدا وما هنا ليس كذلك. انتهى. خطيب على المنهاج لكن تقدم بهامش الشارح عن «م.ر» أنه لا يصح الوقف على الجنين فى هذه الصورة فراجعه، وعبارة حجر فى شرح الإرشاد هى عبارة الخطيب السابقة بلفظها.

قوله: (**إلا حافد**) ومثله ولده «ع.ش».

قوله: (**لو حدث**) لو حدث له ولد ولد بعد وجود الولد هل يأخذ أيضًا ؟ حملا للفظ الأولاد على الذرية حيث تعذر المعنى الحقيقى، والذرية كما تشمل الموجود تشمل الحادث بعد الوقف أولا اقتصارا على الموجود حال الوقف الأقرب الأول لأنه لو حمل على الموجود ابتداء علم بعط الولد الحادث فلزم حمله على الذرية، وهى تشمل ما ذكر.

قوله: (**لوجود الحقيقة**) يوهم أن المعنى أنه إنما صرف الولد لتعذر الحقيقة، وقد زال

قوله: (**فلو لم يكن له إلا حافد حمل عليه**) فلو حدث له حافد آخر فينبغى دخوله فى الوقف أيضًا، وهو ظاهر.

قوله: (**فالظاهر أنه يصرف لولد الولد إلخ**) هذا ظاهر فى ولد الولد الموجود حال الوقف، وكذا فى الحادث بعد الوقف، وقبل حدوث الولد أما الحادث بعد حدوث الولد أو معه ففيه نظر، ويحتمل استحقاقه أيضًا معهم لأن فقد الولد حال الوقف قرينة على أن المراد بالولد الأعم منه،

الظاهر لعطف أولاد أولاد الأولاد بالواو المقتضية للمشاركة إذ العطف بالواو على الأول، ويخص كل بمقتضى عاطفه. تدبر ثم راجعت الروضة فرأيتها بمعنى ما فى الروض.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(ولا) الولد (**الذى ينفى**) أى: المنفى فلا يتناوله الولد لخروجه عن كونه ولدا فإن استلحقه بعد نفيه استحق، والظاهر أنه يستحق من الريع الحاصل قبل استلحاقه، وبعده حتى يرجع بما يخصه فى مدة النفى. (**ولا الجنينا**) لأنه لا يسمى ولدا قبل الانفصال فإذا انفصل استحق حينئذ من الريع الحادث بعد انفصاله كما فى الولد

.....

ذلك التعذر بوجودها وهذا تعليل من يقول بعدم الصرف لولد الولد بعد وجود الولد فلو قال: لأنه عند تعذر الولد يحمل لفظ الأولاد على الذرية الشاملة للولد، وولد الولد، وقد وجدا كان أولى، ويقال: معناه أن اللفظ حمل على ولد الولد أولا للضرورة صونا اللفظ عن الإلغاء فإذا زالت الضرورة واللفظ لم يبطل تناول حينئذ معناه الحقيقى فعمل بهما معا تأمل.

ومن ولد الولد بعموم المجاز أو بالحمل على الحقيقة والمجاز، وقضية الحمل على هذا المعنى استمرار حكمه، وإن يستحق ولد الولد الحادث بعد حدوث الولد، واعلم أنه لو رتب الواقف كوقفت على أولادى ثم أولاد أولادى وليس له إلا أولاد أولاد فالوجه استحقاقهم أيضًا، ويكون الترتيب بينهم، وبين أولادهم فلو حدث له أولاد فالوجه أيضًا استحقاقهم لكن هل يستمر استحقاق أولاد الأولاد لأنا لما ألغينا حكم الترتيب أولا فى حقهم ليصح الوقف استمر لاغيا فى حقهم فيه نظر، ولا يبعد الاستمرار، وعليه فالظاهر أن الحادث من أولاد الأولاد بعد حدوث الأولاد لا يستحق هنا شيئًا مع وجودهم عملا بقضية الترتيب إذ لم يمنع منها مانع فى حق هؤلاء فليتأمل «س.م»، وكتب أيضًا قال فى شرح الروض: ويحتمل خلافه. انتهى.

قوله: (**بعد انفصاله**) انظر الحادث معه.

قوله: (**أو بالحمل على الحقيقة**) أى: التى تتحقق بعد، ومدار صحة الوقف على وجود موقوف عليه الآن، وإن كان هو المعنى المجازى تأمل.

قوله: (**فالظاهر أن الحادث إلخ**) قد يقال: إنما استحق أولاد الأولاد الموجودون حال الوقف لحمل لفظ الأولاد على الأعم منهم، ومن أولاد الأولاد بعموم المجاوز أو بالحمل على الحقيقة، والمجاز، وحينئذ يدخل الحادث بعد حدوث الأولاد. تدبر.

قوله: (**وكتب أيضًا**) أى: على قوله: فالظاهر إلخ.

قوله: (**انظر الحادث معه**) ظاهر قول الشارح فإذا انفصل استحق حينئذ أنه لا يستحق فى الحادث معه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحادث علوقه بعد الوقف. ولا يتناول البنون البنات. وبالعكس. ولو وقف على بنى تميم دخلت بناته لأنه يعبر به عن القبيلة بخلاف العكس (**وجاز**) بمعنى دخل (**فى**) الوقف على (**البنات والبنينا**).

(**خنثاهم**) لأنه لا يخرج عنهم، والاشتباه إنما هو فى الظاهر لكنه إنما يعطى المتيقن فيما إذا فوضل بين البنين والبنات. ويوقف الباقى إلى البيان (**لا**) فى الوقف على (**أحد الصنفين**) أى: البنين أو البنات لاحتمال أنه من الصنف الآخر قال الأسنوى: وهذا يوهم أن المال يصرف إلى من عينه من البنين، أو البنات. وهو غير

....

.. ..

قوله: (**بخلاف العكس**) أى: لو وقف على بنات تميم لا يدخل بنوه.

قوله: (**يصرف إلى من عينه إلخ**) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى الصرف المذكور، وعدم وقف شيء، وقد كتبت ما يتعلق به بهامش آخر.

قوله: (**اعتمد شيخنا الشهاب الرملى إلخ**) وعلله بأنه إنما يوقف عند تحقق أصل الاستحقاق، وأصل الاستحقاق هنا مشكوك فيه، واحتج بأنه إذا أسلم على ثمان كتابيات أسلم منهن أربع ومات لا شيء للمسلمات لاحتمال أن الكتابيات هن الزوجات «س.م» على التحفة، وعلى القول بعدم الوقف لو اتضح بما يقتضى الاستحقاق رجع بما مضى كما قاله «ع.ش» فالخلاف إنما هو فى مجرد الوقف، وأما استحقاقه عند الاتضاح فلا خلاف فيه، وربما قوى عند هذا ما قاله الرملى؛ لأن الشك فى أصل الاستحقاق يضعف أمر الوقف بخلاف تحققه، وقوله: لا شيء للمسلمات أى: فلا يوقف شيء للزوجات أصلا لعدم استحقاق الكتابيات، والشك فى استحقاق المسلمات، وفرق حجر بأن التبين ثم تعذر بموته فلم يمكن الوقف بخلافه هنا قال «ع.ش»: ويؤيده ما سيأتى فى الشرح فيما لو ماتت الزوجة، وقد كان الزوج قال لزوجتيه: إحداكما طالق، وكانت إحداهما كتابية أو وثنية من أنه يطالب بالبيان أو التعيين لأجل الإرث بخلاف ما لو مات الزوج، وإحداهما كتابية أو وثنية حيث لا يوقف للمسلمة شيء مع إمكان أنها ليست المطلقة لليأس من البيان. انتهى. وكل هذا لا يقاوم ما قاله «م.ر» من أن سبب الاستحقاق مشكوك فيه، وفيمن عداه موجود، وشككنا فى مزاحمة الخنثى له، والأصل عدمه. انتهى. وفرق بين المطالبة بالبيان، والوقف.

قوله: (**كتبت ما يتعلق به إلخ**) حاصل ما كتبه أنه لو لم يكن حال الوقف إلا ولد خنثى فقياس الوقف هنا أن يوقف أمر الوقف إلى البيان وقف تبين، فإن بان من نوع الموقوف عليه تبينا صحة الوقف، وإلا فلا،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مستقيم لأنا لا نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى بل يوقف نصيبه إلى البيان كما فى الميراث. وقد صرح به ابن المسلم (**بل**) انتقاليه لا إبطاليه أى: والوقف (**على الموالى مع وجود من سفل**) منهم، وهو من عليه الولاء.

(**ومن علا**) منهم، وهو من له الولاء (**يفسد**) للجهل بالمراد منهما، وامتناع حمل اللفظ على المعنيين المختلفين (**أو قد صححا**) أى: الوقف (**و**) يكون (**لهما**) سواء لتناول الاسم لهما (**بوجهان كل**) منهما (**رجحا**) كما قاله فى المحرر، والأكثر على ترجيح الثانى. وصححه فى الروضة، والمنهاج، ونقله فى المطلب عن النص، وقيل: الوقف للأعلى. وقيل للأسفل. وقيل: يوقف حتى يصطلحا.

(**و**) الوقف على الموالى (**مع**) وجود (**واحد**) ممن سفل أو علا يكون (**له**) أى: للواحد فلو طرأ الآخر بعد ذلك قال ابن النقيب: فيظهر عند من يشرك أن يدخل كما لو وقف على الأخوة ثم حدث آخر قال الشارح: وفيه نظر لأن إطلاق المولى على كل منهما من الاشتراك اللفظى، وقد دلت القرينة وهى الانحصار فى الوجود على أحد المعنيين فصار المعنى الآخر غير مراد، وأما مع عدم القرينة فيحمل عليهما احتياطا،

.....

قوله: (**فيحمل عليها احتياطا**) هذا قول القاضى أبى بكر الباقلانى أنه عند التجرد عن القرائن المعينة، والمعممة بحمل أى: غير متضح المراد منه، ولكن يحمل عليهما احتياطا، وقوله: أو عموما يعنى أنه ظاهر فى تناول المعنيين فحمله عليهما لظهوره فيهما لا للاحتياط، وهذا قول الشافعى رضى الله عنه، وعلى كلا القولين هو من استعمال المشترك فى معنييه، وهو حقيقة عند القاضى، والشافعى قال القاضى عضد الدين: والعام عند الشافعى قسمان: قسم متفق الحقيقة، وقسم مختلفها، وقال إمام الحرمين، والغزالى: المشترك عند الشافعى فى حكم العام لا نفسه؛ لأن العام يحمل على جميع الأفراد بخلاف المشترك، وإنما شابه العام من حيث شموله متعددا، وإنه يحمل على النوعين. انتهى، وما قاله مندفع بما قاله العضد لأن ما قالاه فى المتفق الحقيقة قال الزركشى فى بحره الأصولى: ومما يفترق فيه

وعلى ما أفتى به شيخنا الرملى فيه نظر لأنه إن وقف الوقف أشكل بعدم الوقف هنا إلا أن يفرق، وإن أبطله أشكل بأن إبطال الوقف مع احتمال صحته، وعدم تحقق المبطل مما لا وجه له فليتأمل. انتهى، وقد يقال إنه إذا لم يكن إلا الخنثى تحمل البنين أو البنات على معنى الذرية لوجود القرينة، وصيانة لكلام المكلف عن الإلغاء كما تقدم فى الحافد.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أو عموما على خلاف فى ذلك مقرر فى الأصول بخلاف الوقف على الأخوة فإن الحقيقة واحدة. وإطلاق الاسم على كل واحد من المتواطئ فمن صدق عليه هذا الاسم استحق من الوقف إلا أن يقيد الواقف بالموجودين حالة الوقف فيتبع تقييده. والوقف على مولاه بالإفراد كالوقف على مواليه بالجمع كما قاله القاضى أبو الطيب. وابن الصباغ. لكن قال الإمام: لا يتجه فيه الاشتراك. وتنقدح مراجعة الواقف و(فى) قول (القائل) وقفت كذا (**وقفا على بناتى الأرامل**).

.....

حمل اللفظ على معنييه، وحمل اللفظ العام على إفراده أن العام يسترسل على آحاده من غير توقف على الوجود حال الوقف فيكون الوقف للموجودين حال الوقف، ولمن يحدث بعدهم لأن الصيغة عامة، ولو وقف على مواليه، وله موال من أعلى، وأسفل صرف إليهما لا لمن يحدث من الموالى من الأسفل. انتهى. أى: لأن عمومه إنما هو بالنسبة لمعانيه لا لإفراد كل معنى قال «س.م» فى الآيات: الظاهر أنه إن دلت قرينة على العموم فى إفراد المعانى شملها، وإلا فلا فليحرر هذا الأخير ثم رأيت فى شرح «م.ر» على المنهاج ولو وقف على مواليه من أسفل دخل أولادهم، وإن سفلوا لا مواليهم. انتهى. أى: لأن نعمة ولاء العتيق تشمل فروع العتيق فسموا موالى.

قوله: (**كما قاله القاضى إلخ**) معتمد «م.ر»، و«ق.ل».

قوله: (**على بناتى الأرامل**) وتعطى من لم تتزوج أصلا، ومن طلقت بعد زواجها بشرط فقرها فيها. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**الأرامل**) جمع أرملة، وهى لا زوج لها، وقضيته أن من لم تتزوج أصلا أرملة، وعليه جمع، وهو الأقرب لمقاصد الواقفين لكن المنصوص وصححه فى الروضة فى الوصية أنها التى فورقت بفسخ أو طلاق أى: بائن أو وفاة وكأن منشأ الخلاف نقل الأزهرى

قوله: (**لكن قال الإمام إلخ**) وعبارة العباب فى هذا المقام ما نصه.

فرع: لو وقف على مواليه أو مولاه فإن لم يوجد إلا المولى من أعلى، وهو المعتق أو من

. . . . . .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(أو لبنى الفقراء) قالوا: (لوصف) وهو الأرملية، والفقر (إن فات) فى الأول بالتزوج، وفى الثانى بالغنى (فاستحقاق هذين) الصنفين (انفوا).

(وهو) أى: استحقاقهما (بعوده) أى: الوصف (يعود) قال فى الروضة: ولم أر لأصحابنا تعرضا لاستحقاقها حال العدة، وينبغى أن يفرق بين البائن، والرجعية لأنها زوجة فلا تستحق بخلاف البائن، وأفاد الناظم كأصله بجعله الأرملية، والفقر وصفين

.....

تارة أنها تسمى، وأخرى أنها لا تسمى، ويشترط فيها الفقر على الأوجه خلافا لما يوهمه المتن. انتهى. شرح الإرشاد لحجر، وقال فى حاشيته: الظاهر أن المراد به الفقر بالمعنى الآتى فى قسم الصدقات.

قوله: (ولم أر لأصحابنا إلخ) قال ابن النحوى: التفرقة التى ذكرها النووى تؤخذ من

أسفل، وهو العتيق فهو له، وإن وجدا قسم بينهما، وظاهر كلامهم قسمته على الجهة لا الرءوس وفيه نظر، وإن وقف على مولاه من أسفل تناول أولاد الموالى أى: عتقاءه دون موالى الموالى، ويتجه أن دخول من يعتق به فى اسم المولى كمثله فى الوصية وسيأتى، أو على مولاه من أعلى، وله معتق، ومعتق معتق فقياس ما مر أنه للمعتق فقط.

قوله: (وفيه نظر) قال المحشى فى حاشية المنهج: مشى «م.ر» على أنه يقسم على الرءوس.

قوله: (دون موالى الموالى) فلا يشمل عتيق العتيق «ع.ش».

قوله: (من يعتق بموته) وهو المدبر، وأم الولد، قال «ق.ل» على الجلال: إنهما لا يدخلان. انتهى أى: لأنهما حال حياة السيد أرقاء، وبعد موته موال لورثته لا له فاندفع بحث المحشى، وفى حاشية التحفة دخولهما بعد موت السيد لأنهما حينئذ من الموالى الطارئين، والمولى الطارئ يدخل، ووجه اندفاعه أن الظروف فيهما بالنسبة للوارث لا للواقف، والذى يدخل إنما هو الطارئ بالنسبة للواقف كما إذ أنجز عتقهما قبل الموت فإنهما حينئذ يدخلان.

قوله: (فقياس ما مر) أى: من تناول أولاد الموالى دون موالى الموالى.

قوله: (إنه للمعتق فقط) أى: دون معتق المعتق بخلاف أولاد المعتق فإنهم كالمعتق قياسًا على أولاد الموالى فيما قبله كما نقله «م.ر» عن الأسنوى، وأقره.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أنه لو جعل عدم التزوج، أو عدم الغنى غير وصف كوقفت على مستولداتى إلا من تزوجت أو استغنت فتزوجت واحدة أو استغنت لم يعد استحقاقها بالطلاق. والفقر لأنها لا تخرج به عن كونها تزوجت أو استغنت نقله فى الروضة. وأصلها عن العبادى فى مسألة التزوج، وأقراه، ومثلها مسألة الغنى. **(والصفة *إن قدمت فى الجمل المنعطفة)**.

(بعض) برفعه، وفى نسخة بعضا بنصبه تمييزا محولا عن الفاعل أى: المنعطف بعضها **(على بعض ووصف قد وقع * بعد)** أى: بعد الجمل **(والاستثنا إلى الكل**

.....

قول المصنف أن صاحب الحاوى يفوت الوصف إلخ أى: لأن فوات التزوج إنما يكون بالبينونة.

قوله: **(غير وصف)** منه ما لو قال: وقفت على ولدى ما دام فقيرا فاستغنى فإنه لا يعود استحقاقه بفقره كما اعتمده «م.ر» خلافا لحجر.

قوله: **(وصفين)** الظاهر أن الحال كالوصف فراجعه، ثم رأيت فى التحفة أن المراد بالصفة ما يفيد قيدًا فى غيره سواء كان صفة نحوية أم لا.

قوله: **(كوقفت)** أى: كوقفت دارى بعد موتى على مستولد أتى فلا يقال: أن الوقف على المستولدة باطل كما مر. انتهى. «ع.ش»، وفى الرشيدى: أن الوقف على أمهات الأولاد يصح تبعا لا استقلالا.

قوله: **(والصفة إلخ)** حاصل المعتمد أن كلا من الصفة، والاستثناء يرجع للجميع تقدم أو تأخر أو توسط كما يؤخذ من «م.ر»، و«ق.ل» على الجلال.

قوله: **(المنعطفة)** مثلها غير المنعطفة كما صرح به الرافعى فى الإيمان. انتهى. شرح الإرشاد لحجر ثم رأيت ما يأتى.

قوله: **(والاستثناء)** مثل الاستثناء الشرط، والضمير إن صلح للجميع كما هو ظاهر.

قوله: **(برفعه)** يمكن كون الرفع على البدل من الضمير فى المنعطفة.

قوله: **(والاستثناء)** عطف على وصف.

.....

رجع) أى: والصفة المتقدمة على الجمل المتعاطفة، والمتأخرة عنها، والاستثناء يرجع كل منها إلى كل الجمل مثال المتقدمة وقفت على محاويج أولادى، وأحفادى، وإخوتى. ومثال المتأخرة وقفت على أولادى، وأحفادى، وإخوتى المحاويج منهم، ومثال الاستثناء وقفت على أولادى، وأحفادى، وإخوتى إلا الفاسق منهم كذا أطلقوه، وقيده الإمام بأمرين: أن يكون العطف بالواو فإن كان بثم اختص الوقف، والاستثناء أى: المتأخران بالأخيرة. وأن يتخلل الجملتين كلام طويل فإن تخلل كقوله: وقفت على أولادى على أن من مات منهم، وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين وإلا فنصيبه لمن فى درجته فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتى إلا أن يفسق واحد

....

قوله: (**ولابد من نية الاستثناء**) والشرط، والوصف، ونحوه قبل فراغ المستثنى منه كما فى حواشى شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (**محاويج أولادى**) قال «ق.ل» على الجلال: والحاجة هنا تعتبر بأخذ الزكاة قال «ع.ش»: ولو هاشميا فالمراد له أخذ الزكاة لولا المانع.

قوله: (**المختار إلخ**) هو المعتمد، ومن الحرف المشترك حتى بخلاف لا، وبل، ولكن كما قاله فى المنهج، وبل هنا للانتقال لا للإبطال فإذا قال: وقفت على أولادى بل إخوتى المحتاجين رجع الوصف للأخير فقط، وتعطى الأولاد، ولو غير محتاجين، ولا يبطل الوقف عليهم لأن محل كونها للإبطال فى صيغ الإخبار لا الإنشاء كما هنا أفاده السيد الحفنى، ومثل بل فى رجوع الوصف للأخير فقط، وإعطاء الأول مطلقا لكن، وأما لا فتقصر لوقف على ما قبلها فإذا قال: وقفت على أولادى لا على إخوتى المحتاجين فالوقف على الأولاد فقط فيعطوا، ولو غير محتاجين كذا بخط شيخنا الإمام الذهبى رحمه الله.

قوله: (كقوله: **وقفت على أولادى إلخ**) لك أن تقول هذا المثال قد وجد فيه ما يقتضى عود الوصف إلى ما يليه غير الفصل، وذلك لأنه اعتبر الترتيب بقوله: فإذا انقرضوا إلخ فكان ينبغى أن يمثل بشىء، يكون المانع الفصل فقط كذا بخط شيخنا، وأقول هذا على طريقة الإمام من اشتراط الواو، أما على عدم الاشتراط فلا إشكال.

.. ..

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

منهم اختص بالأخيرة، ونقل في الروضة، وأصلها هذين القيدين عن الإمام، وأقراه، وجزم في المنهاج، وأصله بأولهما، والزركشي في ديباجه بهما، وباعتبار اتحاد العامل، كأنه أراد باتحاد ما يشمل اتحاده معنى ليدخل نحو مثال الإمام الآتي، ويخرج نحو أولادى وقفت عليهم دارى، وعتق أى: المحتاجون وقفت عليهم بستانى فيختص الوصف، ونحوه بالأخيرة لاختلاف العامل لأن العامل فى الخبر المبتدأ، وهو فى الجملتين مختلف، وقد يؤيد ذلك بقول البغوى فى تهذيبه فى الطلاق: لو قال: حفصة طالق، وعمرة طالق إن شاء الله طلقت حفصة لا عمرة، لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه، وقيل: إليهما، وفيه نظر، وأما ما ذكره أعنى الزركشي- من القيد الأول فقد خالفه فى تكملة شرح المنهاج حيث قال المختار: أنه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو، والفاء، وثم بخلاف بل، ولكن، وغيرهما، وقد صرح بذلك ابن القشيرى فى الأصول. انتهى. وقال الشارح: المعتمد إطلاق الأصحاب العطف. قال السبكى: الظاهر أنه لا فرق بين العطف بالواو وثم. قال ولده وغيره: وسكتوا عن حكم الصفة المتوسطة، والظاهر اختصاصها بما وليته. انتهى. وفى تمثيل الأصحاب للجمل بالأمثلة السابقة تسمح والأولى أن يمثل لها بما مثل به الإمام فى الأصول كقوله: وقفت دارى على أولادى وحبست ضيعتى على أقاربى، وسبلت بستانى على عتقائى المحاويج منهم.

....

.. ..

قوله: (وقيل إليهما) هو الأوجه الموافق لما قرروه «م.ر» أقول: يتأمل هذا الكلام مع ما يأتى فى الطلاق أنه لابد من قصد الشرط قبل فراغ الكلام فإن مقتضاه أنه إن قصده فى الجملتين رجع لهما أو فى إحداهما اختص بها، وإن لم يقصده لم يرجع لواحدة منهما.

قوله: (والظاهر اختصاصها) بما وليته سوى الشارح فى شرح المنهج بين الصفة المتوسطة، وغيرها فى الرجوع للجميع فترجع المتوسطة لما قبلها، ولما بعدها ثم قال: وإلحاقى الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتى، وهو المعتمد المنقول خلاف ما اختاره صاحب جمع الجوامع من أنها تختص بما قبلها، وقد بينت ذلك فى حاشيتى على شرحه، وغيرها.

قوله: (إنه لابد إلخ) قد يقال: إنه قصد الإتيان بالشرط، ولكن لم يقصد به مشروطا معينا، وفى عبارة الواقفين يحمل على ذلك عند عدم العلم بقصدهم صونا للكلام عن الإلغاء فراجعه.

قوله: (وقد بينت ذلك إلخ) قال فى تلك الحاشية: إن عودها إليهما أولى مما إذا تقدمت عليهما، وهذا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تنبيه: لا يتقيد عود الاستثناء إلى الجمل بالعطف فقد نقل الرافعى فى الأيمان أنه يعود إليها بلا عطف حيث قال: قال القاضى أبو الطيب: لو قال: إن شاء الله أنت طالق عبدى حر لم تطلق، ولم يعتق.

(والوقف عقد لازم) فلا يصح الرجوع عنه، ولا يتوقف على حكم حاكم، ولا على تسليمه إلى الموقوف عليه كالعتق **(فيطّرح)** بتشديد الطاء **(تصرف فى غرض الوقف قدح)** أى: تصرف قادح فى غرض الوقف كبيعه وهبته.

(و) فى **(شرط واقف)** كإيجار ما شرط الواقف منع إيجاره كما مر **(وملك**

.....

قوله: **(الاستثناء)** الظاهر أنه ليس يقيد بل الصفة كذلك كما صرح به حجر فى شرح الإرشاد.

قوله: **(فيطرح)** تفريع على اللزوم، وعبارة شرح الإرشاد لحجر: فيمنع للزومه تصرفا نافاه لقدحه فى غرض الواقف. انتهى. أى: لأنه لو لم يكن لازما لصح التصرف، وكان رجوعا عن الوقف.

قوله: **(تسمح)** أى: لأنها مفردات لا جمل.

قوله: **(فقد نقل الرافعى إلخ)** قد يقال فى هذا الذى نقله الرافعى مخالفة لما قدمه الشارح آنفا عن البغوى فى تهذيبه، ومجرد العطف ثم لا هنا إلا أثر له فإنه إذا رجع إليهما بدون العطف فمع العطف أولى اللهم إلا أن يفرق بين التقدم، والتأخر، وفيه نظر «س.م».

قوله: **(فلا يصح الرجوع عنه)** نعم مر فى الشفعة أن للشفيع نقضه، وهنا أنه لو قال: دارى وقف على الفقراء بعد موتى جاز له الرجوع فيه إذ لا يلزم إلا بموته، وإنه لو نجزه، وعلق الإعطاء بالموت جاز، والأوجه فى ريعه حينئذ أنه لمصالح الوقف. حجر، فعلم صحته فلا يقال: إنه منقطع الأول كما قد يتوهم.

هو المختار لأن الأصل اشتراك المتعاطفات، وإنما سكت كغيره عن المتوسط منها لأنها بالنسبة لما قبلها متأخرة، ولما بعدها متقدمة ثم نقل عن ابن كج، والعضد اختيار ذلك.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البارى * الوقف) أى: والوقف، ولو على معين ملك البارى تعالى أى: ينفك عن اختصاص الآدمى كالعتق فلا يملكه الواقف، ولا الموقوف عليه بدليل امتناع تصرفهما فيه. **(والمسجد كالأحرار)** فى أنه ينفك عن اختصاص الآدمى كما شمله كلامه

.....

قوله: **(إن ينفك إلخ)** فهذا معنى كونه ملكه هنا، وإن كانت الأشياء كلها مملوكة لله تعالى. انتهى. «م.ر».

قوله: **(أى: ينفك عن اختصاص الآدمى)** ظاهره وإن خص الوقف ببعض منافع الموقوف كركوب الدابة فقط فليحرر.

قوله: **(إنه ينفك إلخ)** قال فى شرح الروض: والأمران الأخيران ذكروهما فى المسجد، ومثله فيما يقتضيه كلامهم المقبرة، والرباط، والمدرسة، ونحوهما، ولعله أشار بالتحرير إلى ما ذكرناه من الأمور وإلا فالأمر الأول قد علم مما قبله كما أشرت إليه وإنما ذكره الأصل ليتبين أنه لا خلاف فيه انتهى، وقوله: والأمران الأخيران هما ما قبل قوله هنا: ويفهم إلخ أى: الملك كالحر، وعدم الأجرة إذا منع منه، ولم ينتفع به.

قوله: **(ظاهره وإن خص الوقف إلخ)** عبارة الروض، وشرحه: ولو وقف دابة للركوب فقوائدها من در ونحوه للواقف لا للموقوف عليه لأنها لم تدخل فى الوقف. انتهى، فعلم منه أن العين تنفك عن اختصاص الآدميين، وإن خص الوقف ببعض المنافع، وأما باقى الفوائد عند التخصيص فيكون للواقف أى: إلا إن كان استيفاء باقى المنافع بنقص المنفعة الموقوف لها كما إذا وقف حيوانا للإنزاء فإنه لا يستعمله الواقف فى غير الإنزاء مما ينقص المنفعة الموقوف لها كما فى الروض، وشرحه أيضًا.

قوله: **(ظاهره إلخ)** أى: مع أنه حينئذ يكون باقى المنافع ملكا للواقف لأنها لم تدخل فى الوقف كما سيأتى فى الشرح، وما قال: إنه ظاهر الكلام يدل عليه أنهم لم يجعلوا للواقف فى هذه المسألة إلا باقى الفوائد دون العين.

قوله: **(ولعله أشار بالتحرير إلخ)** عبارة الروض: وجعل البقعة مسجدا، أو مقبرة تحرير لها قال الشارح: كتحرير الرقبة فى أن كلا منهما ينتقل إلى الله تعالى كما شمله كلامه السابق أى: قوله قبل ذلك، وينتقل ملكه إلى الله، وفى أنهما يملكان كالحر، وفى أنه لو منع أحد المسلمين منهما بغلق أو غيره، ولم ينتفع بهما لا أجرة عليه، والأمران إلخ، وقوله: من الأمور أى: مجموعهما.

قوله: **(وإنما ذكره الأصل)** أى: بعد ذكر أن الملك فى الموقوف ينتقل لله على المذهب فقال بعد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

السابق. وفى أنه يملك كالحر. وفى أنه لو منع أحد من المسلمين منه بغلق أو غيره ولم ينتفع به لا أجرة عليه ويفهم منه أيضًا أنه لو خصه الواقف بطائفة لا يختص، وهو ما جرى عليه الإمام. وغيره لكن المشهور ما صححه الشيخان أنه يختص اتباعا لشرط الواقف كما مر.

(**وينفق الذى عليه وقفا * لفقد شرط ثم كسبه انتفى**) أى: وينفق الموقوف عليه على الحيوان الموقوف عند فقد شرط الواقف جهة لنفقته ثم انتفاء كسبه الذى يفى بها. وأفاد تعبيره بثم أن اعتبار الكسب بعد اعتبار الجهة التى شرطها الواقف، وحاصله إنه إن شرط لنفقته جهه أنفق عليه منها، وإلا فنفقته فى كسبه فإن لم يكن أو لم يف بها فهى على الموقوف عليه. وهذا بناء على أن الملك فى الوقف له فإن بنينا على الأظهر من أنه لله تعالى كما جزء به فيما مر فهى فى بيت المال كما بين ذلك الناظم بقوله:

.....

قوله: (**إنه يختص إلخ**) فإذا انقرضوا صار عاما. انتهى. «ق.ل» على الجلال أى: فينتفع به سائر المسلمين، وانظر هلا قيل بالتفصيل المتقدم فى منقطع الآخر مع استوائهما فى أن كلا من الموقوف عليهم انقرض، وهو أنه يصرف للفقير الأقرب رحما، فإن فقد فعلى المسلمين بحيث يصرف لهم ما كان يصرف للموقوف عليه مما وقف على الوقف. انتهى. بهامش المنهج بزيادة، ويمكن أن يكون المراد بانتفاع سائر المسلمين به من حيث الصلاة لا

قوله: (**لا أجرة عليه**) بخلاف ما إذا انتفع به فإنه إن شغل جميعه، وجب أجرة جميعه أو بعضه فإن أغلقه فكذلك، وإلا وجب أجرة ما شغله فقط «م.ر».

قوله: (**وينفق الذى عليه وقفا**)، وانظر لو وقف دابة لركوب إنسان فإن فوائدها للواقف كما سيأتى فهل نفقتها على الموقوف عليه أو على الواقف أو عليهما ؟، وكيف توزع؟.

قوله: (**ثم كسبه**) عطف على شرط.

قوله: (**انتفى**) لعله حال مؤكدة.

ذلك: هذا كله إذا وقف على شخص أو جهة عامة فأما إذا جعل البقعة مسجدا أو مقبرة فهو فك عن الملك كتحرير الرقيق فينقطع عنها اختصاص الآدميين قطعا. انتهى.

قوله: (**فهل نفقتها إلخ**) الكلام هنا مبنى على أن الملك فى الرقبة للموقوف عليه، وحينئذ فالنفقة عليه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(قلت: وإن بنى) وجوبها (على الأقوال * فى الملك فالأصح) أن محلها (بيت المال) كما لو أعتق عبدًا لا كسب له قال الشارح تبعا للقونوى: ولعل الحاوى أراد عند تعذر بيت المال. وما قالاه يوافق ما صرح به فى العجاب لكنه قد يرد بأن نفقة محاويج المسلمين عند تعذر بيت المال لا تختص بمعين بل تكون كسائر فروض

.....

من حيث صرف الريع فيكون على التفصيل المتقدم حرره.

قوله: (وهذا) أى: كونها بعد ما شرطه الواقف، وكسبه على الموقوف عليه.

قوله: (فهى إلخ) أى: هى بعد ما شرطه الواقف، وكسبه فى بيت المال.

قوله: (على الأقوال) أى: أظهرها كما أشار له الشارح لكن ظاهر قول المصنف: وإن بنى إلخ أن ما قبله ليس مبنيا على أقوال الملك، وهو ما اعتمده «م.ر» فقال: الأرجح وجوبها على الموقوف عليه، وإن قلنا بالراجح من أن الملك لله.

قوله: (الأقوال) أى: إن الملك فى الموقوف لله أو للواقف أو للموقوف عليه، ومحلها فيما المقصود منه ريعه أما نحو المسجد كالمدارس، والربط فالملك فيها لله قولاً واحدًا. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (قد يرد بأن إلخ) أى: بناء على أن الملك فى الموقوف لله ورد هذا بأنا وإن قلنا: الملك لله إلا أن الموقوف له تعلق خاص بالموقوف عليه. قالع «م.ر» تبعًا للشارح كما يأتى.

قوله: (ولو عجزت عنه) جاز استعمالها فى غيره «ق.ل».

قوله: (قلت وإن بنى على الأقوال فى الملك إلخ) الأرجح وجوبها على الموقوف عليه، وإن قلنا الملك لله تعالى لأن له تعلقا خاصا به فإن تعذر فعلى الأغنياء «م.ر».

قوله: (عند تعذر بيت المال) فيه إشارة إلى تقديم بيت المال على الموقوف عليه «م.ر».

قوله: (لا تختص بمعين) فكيف يلزم الموقوف عليه بعينه؟.

قولا واحدا. تدبر، وفى شرح «م.ر» الموقوفة على ركوب إنسان فوائدها للواقف. انتهى، قال «ع.ش»: ومؤنها عليه أيضًا لأنه لم يجعل منها للمستحق إلا الركوب فكأنها باقية على ملكه. انتهى، وهذا بناء على أن الملك لله. تدبر.

← قوله: (فكيف يلزم إلخ) دفعه «م.ر» بقوله سابقا: لأن له تعلقا خاصا به، وسيأتى فى الشرح.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الكفايات كما قرروه فى بابه فلا يتمشى كلامه إذاً إلا إذا قلنا: الملك للموقوف عليه، وإن ناقض ما جزم به قبل من أنه لله تعالى، وقد يجاب بأن للموقوف تعلقا خاصا بالموقوف عليه فلزمه نفقته عند تعذر بيت المال بخلاف المحاويج أما عمارة الموقوف فمن حيث شرط فإن لم يشترط فمن غلته فإن لم يكن له غلة لم تجب على أحد عمارته كالملك الخالص بخلاف الحيوان حفظا لروحه.

(**وريعه**) أى: الوقف وهو منافعه، وفوائده. (**يملك**) أى: الموقوف عليه حتى يتصرف فيه تصرف الملاك لأن ذلك هو المقصود من الوقف، وذلك. (**كالنتاج**) والوبر، والصوف، واللبن للدابة الموقوفة نعم لو وقف دابة لركوب إنسان، ولم يشرط له الدر، والنسل فهما للواقف على الأوجه فى الروضة، وأصلها، ولو أتت الأمة الموقوف بحر كأن حبلت بوطء شبهة فقيمته للموقوف عليه أيضًا، ولا يجوز ذبح البهيمة الموقوفة المأكولة، وإن خرجت عن الانتفاع إلا إذا قطع بموتها لو لم تذبح ففى التتمة أنه يجوز ذبحها للضرورة، ويباع اللحم، ويشترى ببدله بهيمة من جنسها وتوقف، وإذا ماتت فالموقوف عليه أولى بجلدها. وإذا دبغه فالظاهر عوده وقفا وقضية كلامه أنه لا يجوز

.....

قوله: (**أولى بجلدها**) ولا يجوز النزول عنه بعوض، وإن جوزناه فى غيره. انتهى. «ح.ل».

قوله: (**وهو منافعه**) قال فى شرح الروض: ولا يخفى أن المملوك من فوائد المدارس ونحوها إنما هو الانتفاع لا المنفعة. انتهى.

قوله: (**الدر والنسل**) عبر فى الروض بالفوائد.

قوله: (**ويباع اللحم**)، وقيل: يفعل الحاكم به ما يراه مصلحة، ورجحه فى الروض من زيادته.

قوله: (**ويشترى ببدله بهيمة من جنسها**) ينبغى فإن تعذر شراء بهيمة فشقص فإن تعذر صرف للموقوف عليه.

قوله: (**لا المنفعة**) فلا يجوز إيجار خلوته من المدرسة لغيره، وتقدم ما فى إعارتها.

قوله: (**ورجحه فى الروض**) لكن قال الشارح فى شرحه: إن الأولى بالترجيح ما فى التتمة، وعليه جريت فى شرح البهجة، و فى شرح «م.ر» ما يخالف هذا، ورده الرشيدى.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بيعها حية. وهو ما صححه المحاملى فى مجموعه. والجرجانى فى تحريره لكن جزم الماوردى. وغيره بالجواز. والمعتمد الموافق للدليل. وكلام الجمهور الأول. ولو كان الموقوف شجرة ملك ثمارها دون أغصانها إلا ما يعتاد قطعه كشجرة الخلاف **(وبدل للبضع)** أى: وكبدل بضع الأمة الموقوفة وهو المهر إذا وطئت مكرهة. أو شبهة. أو نكاح **(لا الإيلاج)** فلا يملكه الموقوف عليه كما لا يملكه الواقف لعدم

....

قوله: **(ملك ثمارها)** أى: الحادثة بعد الوقف، وإلا فهى للواقف إن كانت مؤبرة، وإلا فهى وقف تباع وتشرى بقدر ثمنها من جنس أصلها فإن تعذر فغيره، فإن تعذر الغير عادت ملكا للموقوف عليه، فإن تعذر فلأقرب الناس إلى الواقف ثم الفقراء، وكذا يقال فى الصوف ونحوه. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(كشجرة الخلاف)** هو نوع من الصفصاف أو نفسه. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(مكرهة)** أى: لغير الواقف، وإلا فلا يملكه الموقوف عليه عن «ق.ل».

قوله: **(أو بشبهة)** أى: منها، وإلا فلا مهر لها، ومن الشبهة النكاح الفاسد، ومنه نكاح الواقف، أو الموقوف عليه مع العذر فيهما، وإلا فعليهما الحد لحرمة وطئها عليهما، والمهر الواجب حينئذ لا يملكه الموقوف عليه بل يشترى به أمة أو بعضها ليكون ذلك وقفا، وإنما لم يحد الموصى له لملكه المنفعة بدليل أنها تورث عنه، ويجب فى صورة العذر

قوله: **(فالموقوف عليه أولى بجلدها)** قال فى شرح الروض: نعم إن خصه الواقف ببعض منافعها كدرها أو صوفها، فظاهر أنه لا حق له فى جلدها. انتهى.

قوله: **(وإذا دبغه إلخ)** قال فى شرح الروض: أو اندفع بنفسه فيما يظهر. انتهى.

قوله: **(لكن جزم الماوردى إلخ)** ويجمع بينهما بحمل كل منهما على ما اقتضته المصلحة، فإن تعذر جميع ذلك صرف للموقوف عليه فيما يظهر «م.ر».

قوله: **(فلا يملكه الموقوف عليه)** بل يحد به كالواقف «م.ر».

.. ..

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ملكهما، أو لأن ملكهما ناقص لم يحدث نقصانه بوطء سابق، وخرج بهذا القيد وطء أم الولد وأفهم قوله: وريعه يملك أنه لا يملك الحمل الموجود عند الوقف فإنه وقف فى نفسه بناء على أنه يعلم.

(وزوج القاضى) الأمة الموقوفة لأن الملك فيها لله تعالى **(بإذنه)** أى: الموقوف عليه لتعلق حقه بها **(ولا * جبر)** عليها لأحد فى تزويجها كالعتيقة **(وذا)** أى: الموقوف عليه **(أن يتزوج)** ما وقف عليه **(بطلا)** تزويجه، وإن قلنا: الملك لله تعالى احتياطا،

.....

المهر على الواقف لا الموقوف عليه لأنه له. انتهى. «ق.ل» على الجلال، وكلامه ربما أفاد أنه إذا وطئها الموقوف عليه بلا شبهة يجب عليه المهر، ويشترى به ما مر لكن صرح الخطيب على المنهاج بأنه لا مهر عليه حينئذ أيضًا، وإنما عليه الحد فقط، وفى الروضة مثل ما فى الخطيب، ولينظر الفرق بين المهر بوطء الزانى مع شبهتها حيث ملكه الموقوف عليه، بخلاف المهر بوطء الواقف عند انتفاء الشبهة .انتهى.

قوله: **(فلا يملكه الموقوف عليه إلخ)** ويحدان حيث لا شبهة على المعتمد عند «م.ر» بناء على المعتمد أن الملك ليس لهما قال حجر فى شرح الإرشاد: وكأنهم لم ينظروا للقول بملكهما، ولم يجعلوه شبهة دارئة للحد لضعفه، وفيه نظر، وفى الروضة أيضًا أن ابن الصباغ قطع بنفى الحد لشبهة الملك أى: ولم يبنه على الخلاف، والأصح أنه يبنى على أقوال الملك. انتهى. فكان ما قاله ابن الصباغ نظر فيه لما مر، والظاهر أن وجه الحد وعدم النظر لشبهة الملك إنه لا يجوز وطء الموقوفة لا للواقف، ولا للموقوف عليه، وإن قلنا: الملك فيها لهما لأنه ملك ضعيف كما فى الروضة أى: لعدم جواز تصرفهما فيه، ولو على

قوله: **(لا يملك الحمل)** قال فى شرح الروض: ومثله فيما يظهر الصوف، ونحوه. انتهى. فانظر ماذا يفعل به.

قوله: **(فإنه وقف فى نفسه)** وألحق به نحو صوف مقارن حجر.

قوله: **(ولا جبر عليها)** أى: فلابد من إذنها.

قوله: **(ماذا يفعل به)** قال «ق.ل» على الجلال: يباع، ويشترى بثمنه من جنس أصله، فإن تعذر جنس أصله فغير ذلك الجنس، فإن تعذر الغير عادت ملكا للموقوف عليه، فإن تعذر فلأقرب الناس إلى الواقف ثم الفقراء.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعليه لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه، ولو تزوجها الواقف بطل أيضًا وقولـه: ولا جبر إلى آخره من زيادته.

(**وسوهم إذ شرط وقف بدرس**) أى: وسوى بين أرباب الوقف وقت انـدراس شـرط

.....

ذلك القول، والفرق بينهما، وبين الشريك إذا وطئ الأمة المشـتركة حيـث لا يحـد للشـبهة إن ملكه لو تم جاز له الوطء بخلافهما فإن ملكهما تام مع امتناع الوطء.

قوله: (**انفسخ**) أى: إن قبل بناء على اشتراط قبول المعين، وهو المعتمد كما مـر «ق.ل» بزيادة وحذف.

قوله: (**وسوهم إلخ**) عبارة «سم» على الغايـة: فلـو انـدرس شـرط الواقـف فلـم يعـرف مقادير الاستحقاق، أو كيفية الترتيب بين أرباب الوقف قسـمت الغلـة بينهـم بعـد حلفهـم بالسوية، وإن تنـازعوا فـى شـرطه، ولا بينـة جعلـت الغلـة بينهـم بالسـوية، وإن كـان ثـم استفاضة إذ شروط الوقف لا تثبت بها كمـا أفتـى بـه النـووى، وإن نـوزع فيـه فـإن كـان الواقف حيا رجع إلى قوله: بلا يمين كما صرح بـه الرويـانى، والمـاوردى، وزاد أنـه يرجـع بعده إلى وارثه ثم إلى الناظر من جهته لا من جهة الحاكم، ولو كان هنـاك وارث، ونـاظر، واختلفا فوجهان رجح الأذرعـى الرجـوع إلى قـول النـاظر، ومثلـه مـا إذا اختلـف النـاظر، وأهل الوقف فى تفضيل أو توقيت، ولا بينـة، ولـو وجـد فـى دفـتر مـن تقـدم مـن النظـار تفاوت اتبع لأن الظاهر استناد تصرفهم إلى الأصل وفى فتاوى النووى: أنه يرجع إلى عـادة من تقدم فإن شك فى شىء استحب الاحتياط وقال فى غيرها: إنـه يرجـع إلى عـادة نظـار الوقف إن اتفقت عادتهم، وهو شامل لغير من هو من جهة الواقف، ويفرق بينه، وبـين مـا تقدم بأن عادة النظار المتفقة مع تعودهم أقوى من مجرد الأخبار فلو اختلفوا لم يبعـد اعتبـار عادة الأكثر. انتهى. باختصار.

قوله: (**وسوهم إذ شرط وقف بدرس**) نعم يعتمد الاستيمارات القديمة، وكذا عادة مطردة فـى زمن الواقف بتفصيل نحو الإمام، والمأذون «م.ر»، وكتـب أيضًـا قـال فـى الـروض، وشـرحه: فـإن

.....

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الواقف بأن لم يعلم هل سوى الواقف بينهم أو فاضل لعدم الأولوية (**قلت: توقف لصلح**) لهم (**أقيس**) من التسوية لكن القول بها هو المشهور، وتبع فيما زاده قول الرافعى بعد حكايته عن بعض المتأخرين إنه الوجه وهو القياس.

(**وبدل الموقوف حيث يتلف * خذ مثلا أو شقصا به**) أى: خذ ببدله مثل الموقوف إن أمكن. وشقصا إن لم يمكن (**ويوقف**) مكانه، وهذا بخلاف الأضحية حيث لا يشترى بقيمتها شقص شاة لتعذر التضحية به وأفهم تعبيره بالمثل أنه لا يشترى عبد بقيمة أمة، ولا عكسه، ولا صغير بقيمة كبير، ولا عكسه، وهو كذلك لاختلاف الغرض بالنسبة إلى البطون من أهل الوقف فإذا اشترى عبدا وفضل شىء من القيمة فالمختار عند النووى أنه يشترى به شقص عبد لأنه بدل جزء من الوقف،

.....

قوله: (**ويوقف**) أى: يقفه الحاكم لا الناظر على المعتمد، أما ما اشتراه الناظر من ماله، أو من ريع الوقف أو عمره مستقلا كبناء بيت للمسجد منهما أو من أحدهما فالمنشئ لوقفه هو الناظر، ولا يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف، ولو بنى ذلك البيت فى أرض موقوفة نعم ما بناه من ماله أو من ريع الوقف فى الجدران الموقوفة يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف إذ الأرض تستتبع اليسير لا الخطير. انتهى. «م.ر» ورشيدى.

تنازعوا فى شرطه، ولا بينة، ولأحدهم يد صدق بيمينه لاعتضاد دعواه باليد فإن كان الواقف حيا عمل بقوله: بلا يمين كما صرح به المارودى، والرويانى، وزادا فقالا: إذا مات الواقف يرجع إلى وارثه، فإن لم يكن وكان له ناظر من جهة الواقف رجع إليه لا إلى المنصوب من جهة الحاكم فإن وجدا واختلفا فهل يرجع إلى الوارث أو إلى الناظر؟ وجهان: رجح منهما الأذرعى الثانى. انتهى.

قوله: (**وبدل الموقوف حيث يتلف**) أى: الموقوف أخذ مثلا أو شقصا به، ويوقف، والذى يشترى بالبدل المثل أو الشقص، ويقفه هو أو الحاكم كما فى الروض، وبين فى شرحه أن هذا هو المعتمد، وإن كان للوقف ناظر خاص، ولو حصل فوائد مما اشتراه الحاكم قبل أن يقفه فينبغى أن تباع ويشترى بها أيضًا، ولا تكون للموقوف عليه لأنها ليست فوائد موقوف.

قوله: (**بخلاف الأضحية**) أى: على رأى، وإلا فالراجح شراء الشقص فيها «م.ر».

قوله: (**أنه يشترى به شقص**) فإن تعذر شراء شقص فينبغى صرفه للموقوف عليه.

قوله: (**فإن تعذر إلخ**) أى: بأن لم يتوقع شراء الشقص وإلا حفظ «س.م».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وتعبير النظم بالموقوف أعم من تعبير أصله بالعبد.

(وبالجفاف) للأشجار الموقوفة أو قلع الريح لها **(صارت الأشجار)** ملكا. **(له)** أي: للموقوف عليه **(إذا لم يمكن الإيجار)** لها بأن لم ينتفع بها إلا بإحراقها لكن

.....

قوله: **(وهذا بخلاف الأضحية)** أي: على وجه ضعيف «سم» على حجر.

قوله: **(حيث لا يشترى إلخ)** أي: فإن اشترى بقيمتها شاة أو في ذمته، ونوى فهي أضحية بدون جعل، والفرق أن القيمة هناك ملك الفقراء، والمشترى نائب عنهم فوقع الشراء لهم بالعين أو مع النية، والقيمة هنا ليست ملك أحد فاحتيج لإنشاء وقف ما يشترى بها. انتهى. «م.ر» أما لو اشترى شاة في الذمة لأبنية الأضحية فلابد من جعلها بعد الشراء أضحية. انتهى. من حاشية «ش» الإرشاد.

قوله: **(ولا صغير بقيمة كبير)** أي: إن أمكن، وإلا فيحتمل الجواز، ومثله ما إذا لم يمكن شراء عبد بقيمة عبد أو أمة بقيمة أمة قاله «سم» على حجر.

قوله: **(شقص عبد)** فإن لم يمكن شراء شقص بالفاضل حفظ إن توقع، وإلا صراف للموقوف عليه فيما يظهر كما مر نظيره «م.ر» بزيادة.

قوله: **(صارت الأشجار ملكًا)** أي: ولا يبطل الوقف فمعنى صيرورتها ملكا جواز انتفاعه بها، ولو باستهلاك عينها كالإحراق، ومعنى عدم بطلان الوقف أنه ما دام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الأملاك من بيع، ونحوه، وحينئذ فلا تنافي بين القول بصيرورته ملكا، والقول بعدمه، ولا بين القول بعدم بطلان الوقف، والقول بصيرورته ملكا كذا يؤخذ من شرح «م.ر» و«س.م» على التحفة.

قوله: **(إذا لم يمكن الإيجار)** أي: ولو بجعله أبوابا إن لم تمكن إجارته خشبا بحاله.

قوله: **(أو قلع الريح لها)** أي: ولم يتأت نباتها ثانيا بغرسها فيما ينبغي، ثم رأيته في شرحه الروض أشار إليه.

قوله: **(لكن يمتنع بيعها)** أي: وإن كان ممكنا لمنفعة الإحراق، وكتب أيضًا قضية ذلك أنها تصير ملكًا له، وإن تأتى بيعها وإلا أخذ بثمنها مثلها مما ينتفع به كالأصل، وفيه نظر، والأوجه حينئذ أنها لا تصير ملكا بل تباع، ويؤخذ بثمنها مثلها أو نحوه ويوقف مكانها فليتأمل.

. . . . . .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يمتنع بيعها وهبتها للخبر السابق أول الباب، أما إذا أمكن إيجارها فلا يملكها بل ينتفع بها بإيجار. وغيره إبقاء للوقف، وهذا التفصيل صححه ابن الرفعة، والقمولى، ونقله فى الروضة وأصلها عن اختيار المتولى، وغيره وصرح به الناظم كما رأيت، واقتصر الحاوى على قوله: وإن جف الشجر ينتفع به، وقضيته أنه لا يصير ملكا بحال. وهو المعتمد الموافق للدليل، وكلام الجمهور.

(**ونحت**) بضم النون، وفتحها بمعنى قول الحاوى، ونحاته والمراد: والبالى من (**حصر مسجد وخشْبه**) بضم الخاء، وإسكان الشين جمع خشبة (**وجذعه**) بالرفع (**الكسير**) أى: المنكسر أو المشرف على الانكسار حيث (**لا نفع به**).

.....

انتهى. شرح الإرشاد.

قوله: (**وينتفع به**) أى: إذا لم يمكن الإيجار، وحينئذ فلا انتفاع سوى الإحراق إذ البيع ممتنع فلا يترتب على ثبوت الملك، وانتفائه فائدة. انتهى.

قوله: (**وجذعه**) أى: وكذا جذوع عقاره أى: الموقوفة عليه، وأبنيتها «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**وهبتها**) قال فى شرح الروض: بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية.

قوله: (**حيث لا نفع به إلا بإحراق**) الوجه رجوع ذلك لجميع المذكورات، وظاهر هذا الحصر تصوير المسألة بما إذا لم يتأت الانتفاع بها فى نحو سقيفة للمسجد، وإلا تعين ذلك، وامتنع بيعها، وهو متجه، وقياس ذلك أنه إذا تأتى الانتفاع بها فى إحراقها لطبخ آجر أو جص للمسجد امتنع بيعها أيضًا، وهو غير بعيد، وعلى هذا يتجه ما ذكره المصنف كالشيخين، ويندفع قول الشارح الآتى: ولأنه يمكن الانتفاع بها إلخ فليتأمل.

قوله: (**الوجه رجوع ذلك إلخ**) عبارة الروضة: **فرع**: حصر المسجد إذا بليت وخاته أخشابه إذا نخرت، وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال، وفى جواز بيعها وجهان: أصحهما تباع، وجذع المسجد المنكسر إذا لم يصلح لشىء سوى الإحراق فيه هذا الخلاف. انتهى.

قوله: (**تصوير المسألة إلخ**) صورها به «م.ر»، وحجر.

قوله: (**وقياس ذلك إلخ**) لم يصرح به «م.ر» لكنه القياس كما قال.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(إلا بإحراق وداره) أى: المسجد (التى * تهدمت أو بانهدام دلت) أى: أشرفت عليه.

(بيعت) أى: هذه الأشياء جوازًا إذا كانت المصلحة فى بيعها لئلا تضيع، وتضيق المكان بلا فائدة. ويصرف ثمنها (لما يصلحه) أى: المسجد أى: لصالحه قال الشيخان: والقياس أنه يشترى بثمن الحصير حصير. ويشبه أنه مرادهم انتهى، وغير الحصير كالحصير. وما ذكره من جواز بيع هذه الأشياء هو ما صححه الشيخان تبعا للإمام، والذى أفتيت به أنه لا يجوز بيعها، وهو ما اقتضاه كلام الجمهور، وصرح به

.....

قوله: (بيعت) والفرق بينها، وبين الشجرة الموقوفة على إنسان إذا لم تصلح إلا بالإحراق حيث ينتفع بعينها، ولا يجوز بيعها وهبتها أن الموقوف عليه لما أمكن انتفاعه بها بعينها بنفسه امتنع بيعها وهبتها، بخلاف المسجد لأنه لا يمكن أن ينتفع بنفسه فجاز البيع انتهى. «م.ر»، و«سم» على المنهج، ومنه يؤخذ أنه لو أمكن انتفاع المسجد بإحراقها بأن يطبخ بها آجر أو جص له امتنع بيعها، واستقر به «سم»، وقال: إنه القياس.

قوله: (إنه يشترى إلخ) والمشترى هو الحاكم، وإن كان ثم ناظر لأن الوقف ملك لله تعالى «ح.ل».

قوله: (هو ما صححه الشيخان) معتمد بشرط أن لا تصلح إلا للإحراق قال «سم»: و لم يجز لها لإحراق آجر أو جص للمسجد.

قوله: (وداره) عبارة الروض: وجدار داره قال فى شرحه: وتعبيره بالجدار أولى من تعبير أصله بالدار، ثم ذكر أن الظاهر أن القائل بجواز البيع إنما يقوله فى البناء خاصة.

قوله: (ثم ذكر أن الظاهر إلخ) لم يذكر ذلك رضا به بل ذكره اعتراضا على السبكى فى تعليله المنع بأن الأرض باقية فقال: إن فى تعليله بما ذكر نظرا لأن القائل إلخ، وهو يفيد أن الشارح يمنع بيع البناء أيضًا، لكن قول «م.ر» إن الحمل على البناء أسهل من التضعيف يفيد اعتماد صحة بيع البناء، ولعله إن خيف ضياعه، و لم يكن له فائدة الموقوف أصلا، ثم رأيت ما يأتى فى الحاشية.

قوله: (إنما يقوله إلخ) وإلا وافق مذهب الحنفية القائلين بالاستبدال.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجرجانى، والبغوى وغيرهما كما لا يجوز بيع أرض المسجد، ولأنه يمكن الانتفاع بها فى سقيفة أو طبخ جص أو آجر للمسجد، أما إذا نفع الجذع لغير إحراق كأن أمكن أن يتخذ منه أبواب وألواح فيجتهد فيه الحاكم، ويعمل ما هو أقرب إلى غرض الواقف، وأما ما اشتراه الناظر للمسجد أو اتهبه له من الحصر ونحوها، ولم يوقفه عليه فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف لأنه ملك. ذكره الشيخان وأفهم تقييده كأصله الدار بالمسجد أن الدار الموقوفة على غير المسجد لا تباع، وبه أخذ ابن المقرى فارقا بما فيه نظر، وكلام الروضة، وأصلها يفهم ترجيح جواز بيع الدار سواء وقفت على مسجد أم غيره، ونقل الإمام، وغيره عن الأكثرين منع بيعها، وقال السبكى: إنه

.....

قوله: (**وأما ما اشتراه الناظر إلخ**) ظاهره، ولو كان على حسب شرط الواقف كأن شرط أن يفرش المسجد، أو تشترى أخشاب لعمارته من ريع ما وقف عليه، وفى التحفة ما يوافقه فراجعها.

قوله: (**فيجوز بيعه إلخ**) أى: ويصرف على مصالح المسجد، ولا يتعين صرفه فى شراء حصر بدلها .انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (**لأنه ملكه**) حتى إذا كان المشترى للمسجد شقصا كان للشريك الأخذ بالشفعة عند الغبطة. انتهى. روضة.

قوله: (**فارقا بما فيه نظر**) وحاصل الفرق أن الموقوفة على غيره يتعلق بها حق البطون المتأخرة فلا يجوز بيعها ودار للمسجد موقوفة عليه وحده فلا تنتقل عنه إلى غيره، والمقصود بها مصلحته فإذا تعذر الانتفاع بها، وكانت المصلحة فى بيعها جاز، ولا مصلحة للبطن التالى فى بيعها لمصلحة البطن الأول. انتهى. ولعل وجه النظر أن البطن الأول لا يجب عليه رعاية مصلحة البطن الثانى بل الواجب رعاية المصلحة للموقوف، فتأمل.

قوله: (**وأفهم تقييده كأصله إلخ**) قال شيخنا الشهاب الرملى: الراجح امتناع بيع الدار سواء الموقوفة على المسجد، والموقوفة على غيره، وظاهر أنه لا فرق فى المنع بين العرصة، والجدار ونقضه لكن نقل عنه حمل القول بالجواز على النقض، وهو قريب إن تعذرت إعادته واقتضت المصلحة بيعه.

.....

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحق لأن الأرض موجودة. وهو كما قال: إذ جواز البيع يؤدى إلى موافقة القائلين بالاستبدال. وذكر نحاته الخشب. والدار المشرفة على الانهدام. وتقييد الجذع بأنه لا نفع به إلا بالإحراق من زيادة النظم (**لا المسجد**) المنهدم. وإن تفرق الناس من حوله. وتعطل فإنه لا يباع. ولا يملك بحال كالعبد إذا عتق ثم زمن وليس كجفاف الشجر حتى يأتى فيه ما مر لتوقع عمارته وعود الناس إليه. ولأنه يمكن الانتفاع بالصلاة فى عرصته. قال الماوردى: وتصرف غلة وقفه حينئذ إلى الفقراء والمساكين. وبه جزم

.....

قوله: (**يفهم ترجيح جواز بيع الدار إلخ**) قال «م.ر»: إنه ضعيف. انتهى. «سم».

قوله: (**جواز بيع الدار إلخ**) وعليه فالأصح كما قال الإمام، والغزالى: أنه يشترى بثمنها مثلها كقيمة المتلف.

قوله: (**لأن الأرض موجودة**) نقل فى شرح الروض مقالة السبكى ثم قال: وهو كما قال لكن فى استدلاله بأن الأرض موجودة نظر لأن الظاهر أن القائل بجواز البيع إنما يقوله فى البناء خاصة كما أشار إليه صاحب الروض بتعبيره بالجدار. انتهى، وهو يفيد أن الشارح يمنع بيع الجدار المنهدم أيضًا، وقول «م.ر»: أن الحمل على الجدار أسهل من التضعيف يفيد اعتماده صحة بيع الجدار، ولعله إن لم يتوقع لها فائدة أصلا، وخيف ضياعه.

قوله: (**فإنه لا يباع**) لأن المسجد حر فكما لا تباع الأحرار لا يباع، وهذا إجماع من الأئمة الأربعة، وقيل عن أحمد روايتان، وكذا لا يعود ملكا خلافا لمحمد بن الحسن فإنه يقول: أنه يعود ملكا للواقف إن كان حيا، ولوارثه إن كان ميتا ووافقنا أبو يوسف، وقال سفيان الثورى: يباع، ويشرى بثمنه موضع فى محلة عامرة ليكون مسجدا فيها. انتهى.

قوله: (**فإنه لا يباع، ولا يملك**) شامل لجداره ونقضه.

قوله: (**قال الماوردى: وتصرف غلته إلخ**) الذى حرره شيخنا الشهاب الرملى، واعتمده وحمل كل واحد من أقوال هذا الاختلاف على حالة منه أنه إن توقع عوده حفظت غلته، وإلا

قوله: (**شامل لجداره ونقضه**) يدخل فى ذلك الجذوع التى تدخل فى الجدار، لكن كلام المنهج وشرحه يفيد أن فيهما بعد الانهدام الخلاف السابق فراجعه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الروياني فى البحر. وقال فى موضع آخر: إنه منقطع الآخر أى: فيصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، وحكاه الحناطى فى فتاويه وجها، وحكى فيها وجها آخر أنه يصرف إلى المصالح. ولو قيل: بأنه يصرف إلى عمارة مسجد آخر، ومصالحه، لكان أقرب. (**قلت: وحفظ النقض**) بضم النون أى: نقض المسجد. (**خوفا**) أى: للخوف

.....

ناشرى فقول الشارح: ولا يملك إشارة لرد قول محمد بن الحسن.

قوله: (**لتوقع عمارته**) مقتضاه أنه يجب حفظ نقضه لعمارته المتوقعة قال م.ر، فى شرح المنهاج: فإن تعذرت إعادته، وخيف على نقضه نقض، وحفظ ليعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم، والأقرب أولى لا نحو بئر رباط ما لم يتعذر نقله لمسجد آخر، وبحث الأذرعى تعين مسجد خص بطائفة خص بها المنهدم إن وجد، وإن بعد. انتهى.

فرع: لا يجوز صرف شىء من ريع الوقف ولو مطلقا فى تزويق ونقش ونحوهما بل الوقف على ذلك باطل، ولا يجوز سراج لا نفع فيه، ولو عموما وجوزه ابن عبد السلام احترازا.

قوله: (**وتصرف غلته حينئذ**) أى: إن لم يرج عوده وإلا وجب حفظ علته «ق.ل» على «الجلال».

صرفت لأقرب المساجد إن كان، وإلا فلأقرب الناس إلى الواقف إن كان، وإلا فللفقراء والمساكين ومصالح المسلمين. انتهى. واعلم أن فى الروض قبيل الباب الثانى فى أحكام الوقف ما نصه، وإن وقفها أى: داره على المسجد أى: أو نحوه كالرباط صح ولو لم يبين المصرف أى: من عمارته أو دهن سراجه أو نحوهما، وكان منقطع الآخر إن اقتصر عليه ويحمل على مصالحه. انتهى. وقد يستشكل ذلك مع هذا الاختلاف، وما حرره شيخنا فيه، وذلك لأن مقتضى كونه منقطع الآخر أن تصرف الغلة لأقرب الناس إلى الواقف، فكيف صرفت لأقرب المساجد إلا أن

قوله: (**لأقرب المساجد إلخ**) فى «ع ش» أنه إذا عمر بنقض المسجد المنهدم مسجدا آخر لتعذر عوده، وجب صرف جميع ما كان يصرف للأول من الغلة للثانى، فيحمل الكلام هنا على غير ذلك ثم رأيت الناشرى نقل ما قاله «ع ش» عن المتولى.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عليه من ذوى الفساد. (جيد) فلو خيف عليه نقض وحفظ نقضه. وإن رأى الحاكم أن يعمر به مسجدا آخر جاز وما كان أقرب إليه أولى. ولا يعمر به غيره من نحو بئر وحوض كالعكس. فإن لم يخف على نقضه لم ينقض.

* * *

.....

يجاب باستثناء ذلك ، لأن أقرب المساجد لما كان من جنس الموقوف عليه ، فكأنه لم ينقطع وقد يستفاد من تحرير شيخنا أنه حيث كان الوقف منقطع الآخر ، ولم توجد أقارب الواقف صرف إلى الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين فليتأمل «س.م».

وقوله: صرفت لأقرب المساجد ينبغى فى هذه الحالة أن أرباب شعائر الأول إن تمكنوا إقامتها فى الثانى المنقول إليه استحقوا الجامكية من الغلة المنقولة بإقامتها فى الثانى ، وإن لم يتمكنوا من إقامتها فى الثانى كأن منع إمامه إمام الأول من الإمامة وخطيبه خطيب الأول من الخطبة كانوا كالمكرهين على ترك المباشرة فيستحقون الجامكية «م ر».

* * *

قوله: (ولم يبين إلخ) أى: وكان المصرف مصالحه ومنه أجر المؤذن، ونحوه على المعتمد. انتهى. «م ر».

قوله: (من جنس الموقوف عليه) أى: فى أنه منفك عن اختصاص الآدمى.

قوله: (وقد يستفاد من تحرير شيخنا إلخ) تقدم إنه قيل: أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين وقيل: إلى مصالح المسلمين، وجمع بينهما بأنه يصرف إلى الأعم منهما.

* * *

.....